المؤسسات المالية الحديثة

في ضوء الفقه الإسلامي

يسلط الضوء على المبادئ الإسلامية للأعمال و الخدمات المصرفية، والطريقة الإسلامية للتأمين و صناديق الاستثمار المشترك، و الصور للاستثمار حسب الأصول الشرعية، و البورصة، وسوق تبادل البضائع، و الصكوك الإسلامية، و غيرها من القضايا الاقتصادية الهامة.

و أعد ككتاب منهجي دراسي مقرر في الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ خالد سيف الله الرحماني

اعتنى به

المعهد العالي الإسلامي، حيدرآباد

الناشر

الطبعة الجديدة: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م

اسم الكتاب: المؤسسات المالية الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي

الموضوع: الاقتصاد الإسلامي

المؤلف: الشيخ خالد سيف الله الرحماني

عدد الصفحات:

عدد النسخ:

اعتنى به: المعهد العالي الإسلامي، حيدرآباد

يطلب من:

– المعهد العالي الإسلامي، شاهين نجر، حيدرآباد

– المكتبة النعيمية، ديوبند، سهارنفور (أترابراديش)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

▲▲▲

تقديم

بقلم الشيخ بركة الله عبد القارد القاسمي

بدأ فقه المعاملات أي الأخلاقيات و الضوابط الاقتصادية الإسلامية يلفت انتباه العالم إلى نفسه في القرن الحادي و العشرين مرة أخرى، بعد ما كان سائدا في العالم الإنساني أكثر من ألف سنة. فشرع المسلمون و غيرهم يتناولون النظام الاقتصادي للإسلام بالبحث الشامل العميق، بعد الأزمة الاقتصادية العالمية في ٢٠٠٨ م. فلا يثمن الخبراء الاقتصاديون و الزعماء الروحيون محاسن القواعد و الضوابط المالية والاقتصادية للشريعة الإسلامية فحسب، بل يبحثون عن طرق تطبيقها الفعلي كذلك. و من هنا نرى أن الجامعات في الشرق و الغرب تتنافس في تدريس النظام المالي والاقتصادي الإسلامي و إعداد البحوث حوله.

و مما يدعو إلى التفكير أن صرف العناية إليه يقل في المجتمعات و المؤسسات الإسلامية رغم الاهتمام العالمي به. فما زال الشك يساور الأوساط الدينية في الهند وباكستان بشأن المؤسسات المالية الإسلامية و تصرفاتها و تعاملاتها. و هذا الوضع دليل على عدم إدراك الحقيقة. و لكن وفق الله تعالى – فله الشكر و الحمد - الشيخ خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله ورعاه – أن يعتني بهذا الأمر، فيعد كتابا في الموضوع الاقتصادي بعد المرور بمراحل تدريسية و تجارب عديدة، يسد فراغا و نقصا كبيرا.

و لم يزل أهل العلم يشعرون بغياب كتاب منهجي دراسي بالمستوى العالي يغطي حاجة تدريسية، رغم توفر المواد و المنشورات بالعربية و الإنجليزية حول هذا الموضوع. ولا شك أن مثل هذا الكتاب الوجيز الذي ينتفع به الطلبة و المدرسون و العلماء نادر الوجود، فيغطي هذا الكتاب الذي أتحدث عنه هذه الحاجة بأحسن طريق.

و مما يمتاز به هذا الكتاب أنه تم فيه مراعاة التعامل الذي يجري في السوق والأقسام المالية، بدلا من الترتيب التقليدي الذي يقوم على الأبواب الفقهية. و تم فيه

التعريف الوجيز بكل نوع من أنواع المعاملات المعاصرة مع بيان خلفياتها و طرق إجرائها و مؤسساتها التي تقوم بها، و التكييف الفقهي لها. و بذلك أصبح الكتاب نافعا للكل سواء كانوا ممن يلمون بالمعلومات الفقهية التقليدية، أو لا يلمون بها، و يعتبر الكتاب بمثابة غنيمة باردة حاصلة بدون جهد بالنسبة إلى المتخرجين في الجامعات و المدارس التابعة للمنهاج النظامي في شبه القارة الهندية و الباكستانية، كما أن هذا الكتاب خيرعصارة للصور المشروعة في الطرق المالية الحديثة السائدة في العصر الراهن، وللبدائل الشرعية للأساليب غير المشروعة.

و أنا آمل أن طلبة علوم النبوة و الأساتذة و المعلمين و التجار و المثقفين كلهم ينتفعون بهذا الكتاب، و سيكون خير مساعد كذلك لدارسي و معلمي الفقه في جميع المدارس الإسلامية، ويصبح تراثا علميا ثمينا، و يحتل بخاصة الرتبة الأولى مع الكتب الفقهية العالية، و يكون خير مفتاح لإثبات نفعها في الوقت الحاضر.

و أتمنى على الله تعالى أن يجعله مصدرا رئيسيا في موضوع الاقتصاد الإسلامي، و أن يكرمه بالقبول العام كما جعل كتبه الأخرى مراجع في أبوابها، وأكرمها بالقبول العام.

بركة الله عبد القادر القاسمي

المستشار الشرعي

في البنك الإسلامي البريطاني، بلندن.

١٠ / من محرم الحرام، ١٤٣٦ هـ

المصادف

١٤ / من نوفمبر، ٢٠١٤ م.

مقدمة المؤلف (الطبعة الأولى)

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين، و على آله و صحبه أجمعين.

و بعد!

فقد قرر موضوع "الاقتصاد الإسلامي" في قسم التخصص في الفقه الإسلامي، في السنة الثانية، بالمعهد العالي الإسلامي في "حيدرآباد"، منذ عدة سنوات ماضية، و وضعت ثلاث حصص لهذا الغرض، حصة منها للمادة: "مختار القواعد الفقهية المالية"، و حصة للمادة: "الماليات الإسلامية"، و حصة لـ "علم الاقتصاد"، و الهدف من وضع هذه المواد أن يلم المتدربون على الإفتاء بأوليات هذا الموضوع.

ومازالت مادة "الماليات الإسلامية" تسند إلي، و قد قمت بتدريس الأبواب المختارة من كتاب "المعايير الشرعية" الشهير، و بعض الكتب العربية الأخرى بخصوص هذه المادة في البداية، و لكن ظهر لي بالتجربة أن هذه الكتب ما ألفت ككتب مدرسية، بل إنها ألفت إما بأسلوب الكتب القانونية، كـ "المعايير الشرعية"، و إما على منهج البحث والتحقيق، و من هنا أنها لا تكاد تغطي حاجة دراسية، بل تؤدي إلى حدوث تعقيدات في ذهن الطلبة. و لذا جرت عادتي منذ سنتين بالإملاء من المذكرة بدلا من تدريس كتاب، ثم القيام بإفهامه و إيضاحه و شرحه بشيء من البسط و التفصيل. و لما رأى الطلبة وبعض أهل العلم هذه المذكرة رغبوا إلي لنشرها في صورة كتاب، فليس هذا الكتاب إلا تحقيقا لتلك الرغبة.

و قد تناولت فيه بالبحث ثلاث مؤسسات مالية: ١ – المصارف (Banks)و٢ – شركات التأمين (Insurance companies)و ٣ - سوق الأوراق المالية (stock market)، ووضحت البديل الإسلامي عن المؤسستين الأوليين، و قدمت تعليمات إسلامية وتوجيهات شرعية بشأن المؤسسة الثالثة. و كتبت المصطلحات حسب الحاجة باللغات الثلاث: الأردية و العربية و الإنجليزية. و في بداية كل باب تمهيد، وضحت فيه الحاجة إلى الموضوع و أهميته في العصر الراهن، و بينت الموقف المبدئي للإسلام بخصوصه. و في

نهاية كل باب أسئلة تمرينية ليحلها الطلاب، فترسخ الفكرة و المادة في أذهانهم بطريقة جيدة. و اكتفيت بالإشارة إلى الاختلاف اليسير الذي وقع بين الفقهاء المعاصرين في بعض المسائل تجنبا من الاسترسال في البحث و النقاش، و لم ألتزم بالاستيعاب و الشمول كذلك في نقل الأحكام و المسائل، بل اخترت المسائل و القضايا اللازمة الهامة فحسب، واجتنبت من التفاصيل الفقهية ؛ لأن الطلبة الذين يدرسونه قد قرأوا العقود الشرعية المذكورة في هذا الكتاب في كتب الفقه.

و ينشر هذا الكتاب في عدد قليل أول مرة، لنحصل على آراء أهل العلم وملاحظاتهم و تعقباتهم، فنستفيد منها، فنزيد فيه و نعدل في ضوئها.

و أدعو الله تعالى أن يحقق به الهدف االمنشود، و أن يجعله نافعا للمسلمين، وبخاصة للعلماء و أصحاب الإفتاء.

و بالله التوفيق و هو المستعان

خالد سيف الله الرحماني

القائم بشؤون المعهد العالي الإسلامي، بحيدرآباد

١٢ / من رجب، ١٤٣٤ هـ

المصادف

٢٣ / من مايو، ٢٠١٣ م

مقدمة المؤلف (الطبعة الثانية)

الحمد لله و كفى، و الصلاة و السلام على من اصطفى.

و بعد!

لقد جربت تدريس هذا الكتاب منذ السنتين الماضتين بفضل الله تعالى وتوفيقه، و قرأه بعض من أهل العلم لهم علاقة مباشرة بالمالية الإسلامية (finance Islamic)، فثمنوا هم كذلك هذه المحاولة، و منهم صديقنا الفاضل و الخبير في هذا المجال المفتي بركة الله عبد القادر القاسمي، من لندن (London)، و الذي نتشرف بتقديمه لهذه الطبعة الجديدة من الكتاب، فلذلك ننشرطبعته الجديدة بعد إدخال بعض التعديلات و التصحيحات فيه.

و أدعو الله تعالى أن يجعله نافعا في تحقيق الهدف الذي نشدناه من خلال هذه المحاولة، و أن يجعله ذخرا لي في الآخرة.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

خالد سيف الله الرحماني

القائم بشؤون المعهد العالي الإسلامي، بحيدرآباد

١٠ / محرم، ١٤٣٦ هـ

الموافق

٤ / نوفمبر، ٢٠١٤ م.

تمهيد

إن تصور الدين واسع جدا في نظر الإسلام، لا يدخل فيه العقيدة و العبادة فحسب، بل الحياة الاجتماعية و الاقتصاد الوطني داخلان فيه كذلك، و لا يعتبر شخص مسلما صادقا حقيقيا إلا إذا التزم بتعاليم الإسلام في هذه الشؤون كلها، حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ). [٢ / البقرة: ٢٠٨]. فكما قام الإسلام بهداية البشرية و توجيهها في مختلف نواحي الحياة و شعبها، فكذلك وجهها في مجال النظام الاقتصادي بكل وضوح و صفاء، غير أنه تم في باب العبادات بيان التفاصيل الفرعية أيضا ؛ لأن الحاجة لاتمس إلى التغيير في طريقة العبادة بتغير الوقت، بينما حددت الأصول في باب المعاملات بدلا من وضع التفاصيل الفرعية، لكي يتم تطبيقها حسب حاجة كل عصر. فالأصول الرئيسية للنظام الاقتصادي التي دلنا عليها الإسلام، نبين بعض النقاط منها كما يلي:

١ – الطاعة الإلهية:

توضع قيود على الأفراد من قبل الحكومة في أنظمة المعيشة الأخرى، و يدفع الإنسان إلى الاستقامة على الجادة السوية خوف محاسبة القوانين الدنيوية فحسب، بينما تحتل الأحكام الإلهية أهمية أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث قال سبحانه تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ). [٦ / الأنعام: ٥٧]. و تصور الآخرة يلعب دورا كبيرا في الابتعاد عن عصيانها و مخالفتها.

و على سبيل المثال: إن مَوَّلَ شخص صناعة الأفلام (Film industry)، و استثمر في الآداب الخليعة، و ساهم في صناعة الخمر و تجارتها، فلا يمنعه قانون كثير من البلاد في العصر الحاضر، و لكن الله تعالى يقول: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). [٥ / المائدة: ٢]. و من البين أن الاستثمار في مثل هذه الأشياء يعد من قبيل التعاون على الإثم، فلا يسمح به في النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢ - الاقتصاد المبني على الأخلاقيات:

إن النظام الرأسمالي (Capitalist system)يقوم على الأثرة و المصلحة الشخصية، و بناء على ذلك يتصور أن المرء لا يبذل جهده و لا يكدح إلا في العمل الذي له فيه نفع

و مصلحة ذاتية، و لكن التعاليم الإسلامية ترمي إلى أنه ينبغي أن تحل أية مشكلة من مشاكل الحياة في نطاق القيم الخلقية، و قال تعالى في القرآن الكريم مشيرا إليه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ). [١٦ / النحل: ٩٠]. و قال الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم -: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ". ([١]). و يتعلق الإحسان بصفة رئيسية بالتعاليم الخلقية، و من هنا ينبغي أن يكون كل عمل أيا كان نوعه منسجما مع المقتضيات الخلقية من وجهة النظر الإسلامية.

و على سبيل المثال: ١ - يسع للإنسان قانونيا أن يشتري شيئا من أحد، و لو كان الآخرون راغبين في شرائه و مساومين ومفاوضين في بيعه وابتياعه، و لكن الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم – نهى أن يعرض أحد سلعته على شخص يساوم آخر للشراء، أو يرغب أحد في شراء الشيء الذي رغب فيه الآخر، و الذي يقال له: " السوم على سوم أخيه "، و البيع على بيع أخيه "، فعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم – قال: " لا يسم المسلم على سوم أخيه ". ([٢]) و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ". ([٣]) و من البين أن هذا النهي مبني على القيم الخلقية.

٢ – بيع السلاح جائز في نفسه ؛ لأنه لا يستلزم أن يستخدم في الأغراض السيئة، و المواد المستعملة في صنع الأسلحة في العادة تكون حلالا، و لكن كثر الاستخدام غير المشروع لها في الوقت الحاضر، و بناء على ذلك منع الفقهاء المعاصرون من شراء أسهم الشركة التي تصنع الأسلحة. و لا يخفى أن هذا الحكم يعتمد على رعاية الجانب الخلقي. وإذا أمعنا النظر ظهر لنا أن طبيعة الإسلام هذه تتجلى في جميع الأحكام المتعلقة بالمعاملات.

٣ – الانسجام مع الفطرة:

إن الله تعالى هو خالق فطرة الكون، و هو الذي أنزل هذه الشريعة، و من هنا

---

[١] – أخرجه مسلم رقم ١٩٥٥، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، و النسائي رقم ٤٤٠٥، ٤٤١١، وأبوداود في الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، رقم ٢٨١٥، و الترمذي رقم ١٤٠٩، و ابن ماجه رقم ٣١٧٠ ، عن شداد بن أوس – رضي الله عنه –.

[٢] – أخرجه البخاري رقم ٢٧٢٧، و مسلم رقم ١٤١٣، ١٥١٥، و أحمد رقم ٩٣٣٤، و أبويعلى رقم ٦٥١٤.

[٣] – أخرجه البخاري في البيوع رقم ٢١٣٩، و مسلم رقم ١٤١٢، و أحمد رقم ٤٧٢٢.

تنسجم الشريعة الإسلامية مع قانون الفطرة انسجاما كليا، فقد قال تعالى عن الإسلام: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ). [٣٠ / الروم: ٣٠]. و على سبيل المثال: من قانون الفطرة أن النقود لاتتولد من النقود ما لم يصحبها كدح الإنسان و عمله، و من الحقيقة أن تجارة ما إذا تقدمت بانضمام العمل إلى رأس المال احتملت الربح و الخسارة كذلك. و لكن النظام الربوي يقوم على افتراض أن النقود تتولد من النقود، و بناء على ذلك يتم أخذ الربا في هذا النظام. و قد نهى الإسلام عن الربا، و أباح الاستثمار الذي يخول المستثمر الربح إذا حصل بالفعل، و في حالة الخسران يجب أن يتحمل المستثمر خسارة رأس ماله، والعامل خسارة عمله جهده و كدحه ؛ لأن الربا عملية غير فطرية.

و قد نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – عن طرق مخصوصة للبيع كانت سائدة في زمنه،

منها تلقي الجلب، فعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه سلم – "نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق". ([1])و ذلك أن الأسواق لم تكن في ذلك العهد في كل مكان كعصرنا، بل كانت تسير القوافل التجارية، و تمر بمختلف المدن بائعة و مشترية للبضائع، فإذا دخلت هذه القافلة التجارية في مدينة ما، و وصلت إليها مستلزمات الحياة بقدر كبير، رخصت أسعار السلع، فينتفع به عامة الناس، فكان أصحاب رؤوس الأموال الكبار يحاولون أن لا يدعوا هذه القافلة تدخل في المدينة، فيخرجون و يشترون سلعها في خارجها ثم يبيعونها كيفما يشاءون.

و منها مصطلح "بيع الحاضر للبادي" و قد نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – عنه كذلك، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ". ([2])فقد كان أهل البدو يأتون بمحصولاتهم الزراعية إلى المدينة و يبيعونها حسبما يروق لهم، فيحصل سكانها عليها بأسعار أرخص نسبيا؛ لأنهم عادة كانوا يبيعونها رخيصة، و لذا كان تجار المدينة يقولون لهم: لا تبيعوا محاصيلكم بأنفسكم، بل نحن نبيع لكم، فكانوا يغلون أسعارها.

و منها المزاد العلني، فكان التجار حين يجرون المزاد (Auction)، و تتم المناداة

---

[1] – أخرجه مسسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم ١٥١٧، و ابن ماجه رقم ٢١٧٩، و أحمد رقم ٤٥٣١.

[2] – أخرجه البخاري رقم ٢١٤٠ ، ٢١٥٠، و مسلم رقم ١٤١٣ ، و أحمد رقم ٧٢٤٨.

للمزايدة، فكان بعض الناس لا يقصدون المساهمة في المزاد و الرغبة فيه، بل كانوا يرفعون الثمن أو ينقصونه فيه بطريقة مزيفة لتخديع المشتري وترغيبه في السلعة ونفع صاحبها، أو لتخديع البائع، و سميت هذه الطريقة في الحديث بالنجش، و قد نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – عنه، فعن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ النَّجْشِ". ([١])فهذه الصور كلها منهي عنها ؛ لأنها تصبح أمرا مانعا من رخص الأسعار و ارتفاعها بطريقة فطرية، و لو تركت لرخص السعر أو غلا بصفة فطرية، فمن تعاليم الإسلام الأساسية أن ينسجم الاقتصاد مع الفطرة.

٤ – توزيع الثروة:

إن الإسلام يقر الملكية الفردية، و لا يرى امتلاك الدولة المباشر لمختلف وسائل الثروة بالنظام الاستبدادي الجائر الغاشم، و لكنه لا يرضى كذلك بتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة حسب طبيعة النظام الرأسمالي، و أن تمتد الفجوة بين الأثرياء و الفقراء، بل هو يريد توزيع الثروة بأكثر ما يمكن مع إقرار الملكية الخاصة.

و من هنا وضع الإسلام نظام الزكاة التي تجب بنسبة ٢.٥% إلى ١٠ %، و في الذخائر المعدنية بنسبة ٢٠ %. و تمت مراعاة ذلك في قانون الميراث كذلك، و وضع نظام المضاربة و الشركة بدلا من الربا، ليتوزع الربح بين الملاك و العمال. و من أمعن النظر في قانون المعاملات للشريعة تجلى له سريان هذا المبدأ في كل موضع.

٥ – النهي عن الاستغلال (Exploitation):

إن الشريعة الإسلامية تكره كراهية شديدة و تذم ذما عظيما أن يستغل مظلوم و أن ينتفع بعجزه و بؤسه، و تمت مراعاة هذا الجانب كذلك في النهي عن الربا، فقد تمس حاجة لشخص إلى الاقتراض، فيضطره المرابي (آكل الربا)إلى دفع الربا لأجل أخذ القرض، فيقبله المدين مضطرا.

و كذلك لم يحب الإسلام الغبن الفاحش في تحديد سعر شيء ما، بأن يقوم بسعر يتجاوز أكثر أسعاره في السوق؛ لأنه استغلال للمبتاع في الحقيقة، و لم يُقَوَّم بمثل ذلك السعر إلا نظرا إلى حاجته و رغبته.

---

[١] – أخرجه البخاري رقم ٢١٤٢، ٦٩٦٣، و مسلم رقم ١٥١٦ ، و أحمد رقم ٤٥٣١.

٦- الخدمات المصرفية الإسلامية (Islamic banking):

ساد في العالم قبل قرون النظام الاقتصادي الذي كان خاليا من الربا، و لكن النظام الاقتصادي (Economic system)الذي تألف مع سيطرة الغرب (West)مبني على الربا كليا، و لا مجال فيه للقيم الخلقية؛ بل بدأ يقال الآن: إن أي نظام اقتصادي لا يتحرك و لا يستمر بدون الربا، مع أن التاريخ السالف يكذبه ؛ لأن نظام المعيشة للعالم استمر إلى مدد و أدوار طويلة من التاريخ بدون الربا. و لا شك أن الربا ينافي العقل و الفطرة و الإنصاف، و التعاليم المعترف بها في جميع ديانات العالم، و من المؤسف أن أصحاب الديانات الأخرى خضعوا أمام اتباع الناس للشهوات و الأهواء، و لعل المسلمين هم أمة فريدة تمسكوا بدينهم و شريعتهم في الأوضاع الراهنة، فيعتبرون الربا و القمار محرمين.

فالحاجة كانت ماسة بالنظر إلى هذه الخلفية إلى إنشاء المؤسسات المالية، أي: المصارف (Banks)، و التأمين (Insurance)، و البورصة (Stock exchange)على خطوط إسلامية، و وضع الأصول و الحدود الشرعية لها. و يقال: إن أول محاولة قام بها بهذا الصدد الدكتور أحمد نجار في مصر في مدينة " مِت غَمَر" سنة ١٩٦٣ م، و أقيم هذا البنك على منوال البنوك الألمانية للتوفير (German saving bank)، ثم أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة (Islamic Development Bank Jeddah)سنة ١٩٧٥ م ، وساهم فيه جميع البلاد الإسلامية، و في العام نفسه أقيم بنك دبي الإسلامي (Dubai Islamic Bank)، و بنك فيصل الإسلامي في السودان (Faisal Islamic Bank Sudan)سنة ١٩٧٧ م، و بنك فيصل الإسلامي في مصر سنة ١٩٧٨ م، و البنك الإسلامي الأردني (Jordan Islamic Bank)عام ١٩٧٨ م، و صدر القانون المتعلق بالبنك الإسلامي في "ماليزيا" (Malaysia)سنة ١٩٨٣ م، و قام أول بنك إسلامي فيها باسم " بنك ماليزيا الإسلامي برحد" (Bank Islam Malaysia Berhad)، و بعد ذلك بدأت الخدمات المصرفية الإسلامية تزدهر في البلدان العربية و الإسلامية المختلفة، حتى أفسح المجال لها في بعض البلاد ذات الأغلبية غير الإسلامية، و يعمل في الوقت الحاضر في العالم أربعمائة بنك إسلامي. و هذه البنوك الإسلامية ناجحة جدا من الناحية التجارية.

إن الطريقة الصحيحة الأصلية للاستثمار في الإسلام هي التي يطلق عليها "المضاربة" و "الشركة"، و لكن ما يسترعي النظر و الانتباه هو أن البنك الإسلامي يعامل معاملة "المرابحة" (Mark up Sale)أكثر من ٩٢ %، التي يقل فيها خطر الخسران،

فنحتاج إلى تغيير مثل هذا التفكير ؛ لأنه في الحقيقة هو التفكير الذي يقوي النظام الربوي، الذي لا يريد فيه أن يتحمل المستثمرون خسارة رؤوس أموالهم، فينبغي للمصارف الإسلامية أن تبادر إلى مجال المضاربة و الشركة بهمة عالية و تحرك مؤثر، حتى تزدهر الطريقة الإسلامية الأصيلة للاستثمار على المستوى العالي.

٨- التكافل:

قدم الفقهاء المعاصرون فكرة التكافل كبديل عن التأمين (Insurance)، فقد جعلت هيئة كبار العلماء بمكة المكرمة سنة ١٩٦٥م نظام التكافل بديلا عن التأمين (Insurance)، و قدم المفتي محمد شفيع (من باكستان)نظام التكافل المبني على الوقف كبديل عن التأمين (Insurance)سنة ١٩٦٧ م، و قامت شركة التأمين الإسلامية المحدودة (السودان)(Islamic Insurance Company Ltd. (Sudan)سنة ١٩٧٩ م، و هي أول شركة تأمين إسلامية منظمة في العالم، و بدأ نظام التكافل في "ماليزيا" في عهد رئاسة الوزراء لمهاتر محمد عام ١٩٨٣ مع الخدمات المصرفية الإسلامية، و ازدهر بعد ذلك ازدهارا عظيما، و توجد في العالم في الوقت الحاضر نحوخمسون شركة تأمين إسلامية مسجلة (Registered)، و عشر شركات تأمين تعمل عمل التأمين (Insurance)بطريقة تقليدية، و لكن في جنبها تعمل عمل تأمين إسلامي كذلك.

٩- مسؤولية العلماء:

بقدر ما يزدهر نظام البنك و التأمين (Insurance)حسب الأصول الإسلامية، بقدر ذلك يتخلص المجتمع البشري من الربا و القمار. و المسؤولية بهذا الصدد كما تعود إلى كواهل الحكومات بأن تفسح المجالات القانونية لمثل هذه المؤسسات المالية الإسلامية، و كما تقع المسؤولية على عواتق المستثمرين بأن يستثمروا أموالهم عن طريق هذه المؤسسات القائمة على القيم الخلقية، كذلك تعود المسؤولية إلى العلماء و الفقهاء بأن يبحثوا بتفكير عميق جاد عن بدائل صحيحة عن الطرق غير المشروعة من وجهة النظر الشرعية، و أن يوجدوا صورا للمعاملات مع الالتزام بتوجيهات الكتاب و السنة، تكون قابلة للتطبيق و التنفيذ في الأوضاع الراهنة، كما اختير الاستصناع في الماضي، و كما اختيرت في الوقت الحاضر الشركة المتناقصة و الإجارة المنتهية بالتمليك و غيرها من الصور المشروعة.

▲▲▲

الباب الأول

الخدمات المختلفة للبنوك

تقوم البنوك التقليدية بخدمات مختلفة، هي لازمة للمجتمع البشري، و منها كما يلي:

(أ) تقوم المصارف بحفظ نقود الناس، و بردها إليهم وقت الحاجة، و كانت النقود في الأزمان الغابرة في صورة العملات الذهبية و الفضية و المعدنية، فكان الناس يحتفظون بها في صورة الكنوز المدفونة، و ما كان يخشى عليها الأرضة، وبما أن هذه العملات كان لها قيمة ذاتية، فما كانت تخف قوتها الشرائية بمرور الزمن، و لكن العملات الورقية التي تروج في عهدنا الحاضر لا يمكن صيانتها في صورة الكنوز إلى مدة طويلة، فيخشى عليها الضياع. و ليست لهذه الأوراق النقدية قيمة ذاتية جديرة بالذكر، بل إنما تقبل بتوثيق الحكومة و شهادتها، و لذا تنخفض وترتفع قدرتها الشرائية بسرعة، و في كثير من الأوقات تصاب بالانخفاض في قيمتها و التضخم المالي (Inflation)، فالحاجة تمس مسا شديدا إلى المؤسسات التي تقوم بحفظ نقود الناس في العصر الحاضر.

(ب) البنوك تعطي الجامعين للنقود الربح كذلك، فالحاجة تلح على توفر مثل هذه المؤسسات لصيانة الودائع من الانخفاض في الوقت الحاضر، و التي تثمر ثروة الناس و رؤوس أموالهم، و وجودها ينفع كذلك الذين يملكون أموالا، و لكنهم لا يحملون أهلية القيام بالتجارة بأنفسهم.

(ج) البنوك (Banks)توفر القروض للمحتاجين لمدة محددة، و التي لا تغطي حاجتهم فحسب، بل تهيء لهم فرصة تنشيط تجارتهم، فتتحقق التنمية الاقتصادية، وبالتالي ينتفع بها المجتمع كذلك بشكل غير مباشر (Indirectly).

و توفير القرض مهم جدا ؛ لأن المجتمع لا يخلو من الفقراء و المحتاجين، بل لهم أغلبية فيه، و تُكَلِّف تنمية الأعمال التجارية مبلغا ضخما (Huge capital)في كثير من الأحيان كذلك، و يصعب الحصول عليه من عامة الناس، فمنح القرض للأغراض

التجارية من كبرى الحاجات أيضا.

(د) يتوفر في المجتمع عند بعض الناس الثروة الفائضة والزائدة عن الحاجة التي يحتاجها، و التي تبقى متعطلة، و بعض الناس لا يملكون من الثروة ما يفي بحاجتهم ومستلزمات حياتهم، فالبنوك تأخذ من الصنف الأول ثروتهم الزائدة عن الحاجة، وتوصلها إلى الصنف الثاني من الناس، و بذلك تتحقق التنمية الاقتصادية في المجتمع، و يصل إلى جميع الناس نفعها.

(هـ) إذا كان البائع في منطقة، و المشتري في منطقة أخرى و بينهما شقة بعيدة، فالحاجة في ذلك الوقت تمس إلى وسيلة توصل الثمن المطلوب من طرف إلى آخر، أو تقبل مسؤولية إيصال السلع المطلوبة، حتى يقوم الناس بالأعمال التجارية بكل ثقة وطمأنينة، و تزدهر التجارة، و تقضى هذه الحاجة كذلك عن طريق البنوك.

و لا شك أن حفظ ودائع الناس و تثمير ثروتهم و توفير القروض للمحتاجين من الأفعال التي لا تعتبر مشروعة في الشريعة الإسلامية فحسب، بل تعد مطلوبة ومستحبة كذلك، و لكن منهج البنوك التقليدية (Conventional Banks)يشتمل على فساد ومحظور شرعي، ألا و هو: أنها تمنح الجامعين للنقود الربا، و تأخذه من المقترضين، و لذا يعتبر نظام الخدمات المصرفية التقليدية بوضعه الحالي غير صحيح من وجهة النظر الإسلامية.

في نطاق الشريعة:

تؤدى هذه الخدمات حسب الشريعة الإسلامية بنحوما يلي:

(أ) الجامعون لنقودهم لا يطلبون من البنك أي ربح، و لهم الحق في أخذها والمطالبة بردها في مدة محددة، فهذا الدين يعتبر قرضا حسنا، و صورته كما يلي:

حامل الحساب (Account holder)	المبلغ المدفوع (Deposit)	البنك (Bank)
الدائن	الدين	المديون

ففي هذه الصورة:

١ – لا يحل لحامل الحساب أن يأخذ أي ربح ؛ لأن ما دفعه من المبلغ هو القرض الحسن، و استيفاء أكثر من المبلغ المدفوع في القرض هو الربا.

٢ – لا يجوز للبنك أن يطلب من حامل الحساب أية تكلفة للخدمة (Service charge)؛ لأن الدائن ينفعه، و لا يحصل على أي ربح منه.

٣ – يصدر البنك دفتر شيكات (Cheque book)و تضع كمبيالة (Draft)، و يوفر مثل هذا النوع من التسهيلات الأخرى، فيحل أخذ عوضه في صورة القيمة أو أجرة الخدمة (Service charge)؛ لأنها في بدل الخدمة التي يوفرها البنك.

(ب)لا يطلب حملة الحساب الربح، و لكنهم اشترطوا رد المبلغ وقت المطالبة، واشترطوا أن لا يتصرف البنوك في مبلغهم أو ذهبهم أو فضتهم، فهذه وديعة، و صورة هذه المعاملة كما يلي:

حامل الحساب (Account holder) المودِع	المبلغ المودَع (Deposit) الوديعة	البنك (Bank) المودَع

فأحكام هذه الصورة كما يلي:

١ – البنك مسؤول برده عند المطالبة.

٢- يجوز له أن يأخذ أجرة الخدمة (Service charge)من حامل الحساب.

٣ – لا يجوز لحامل الحساب أن يأخذ أية فائدة (Interest)من البنك ؛ لأن أخذ الفائدة يدخل في الربا.

٤ – إن التصرف في الوديعة و إن كان لا يجوز، و الأثمان (أي العملات: Currencies)تتعين فيها، أي إن الشيء الذي تم أخذه يجب رده بعينه، غير أن الذهب والفضة كانا من الأثمان التي ينفع تعيينها ؛ لأن العملات الذهبية و الفضية كانت تتفاوت من حيث الأصل و الغش، و لكن الأوراق النقدية (Banknotes) تختلف عنها ؛ لأن جميع النقود الورقية (Paper money)التي تمثل قدرا معينا من العملات تكون متساوية من حيث القيمة و القوة الشرائية، و لذا يجوز للبنك أن يتصرف فيها، و إن كان الأفضل أن يحتفظ بها كما هي، أوأن يحصل على الإذن من حملة الحساب للتصرف فيها، لتدخل في إطار الدين.

٥ – إن الوديعة في الحقيقة أمانة، أي: لا يجب على المودَع رد عوضها إذا ضاعت بدون تقصير منه؛ لكنه إذا كان يأخذ أجرة حفظها، فإنه ضامن لها، و لذا يكون البنك

ضامنا للمبلغ المدفوع.

(ج) ن يجمع حامل الحساب مبلغا في البنك لمدة محددة (Term deposit)، ويريد أن يشغله البنك في التجارة، و يعطيه حصة متناسبة محددة من الربح، فهذه مضاربة، و صورته كما يلي:

حامل الحساب	المبلغ المدفوع	البنك	الربح الحاصل لهما
(Capital provider)	(Capital)	(Bank)	(Profit)
(مقدم رأس المال)، أي: رب المال	رأس المال	المضارب	الربح

و لهذه المعاملة صورة أخرى، و هي: أن يوكل حامل الحساب البنك أن يشغل مبلغه في التجارة بطريقة معقولة، و أن يعطيه الربح الحاصل، فالربح كله لحامل الحساب في هذه الحالة، و للبنك أجرته، و إن لم يتحقق الربح، فمع ذلك يستحق البنك أجرة الوكالة المحددة. و صورته كما يلي:

حامل الحساب	المبلغ المدفوع	البنك	الربح الحاصل لحامل الحساب	رسوم البنك
(الموكل)	(رأس المال)	(وكيل بالاستثمار)	(الربح)	(Bank fees) (أجرة الوكالة)

الصفة الفقهية (التكييف الفقهي)لمختلف حملة الحساب في البنوك الإسلامية:

١ – الحساب الحالي (Current account):

الشركات أو المؤسسات أو الأفراد تجمع النقود في البنك، و للبنك حق التصرف في النقود المدفوعة، و للجامعين حق المطالبة بردها في أي وقت شاءوا، و لكنهم لايطلبون أي ربح منه، فحملة الحساب الجاري (current account)لا يشتركون لا في الربح و لا في الخسارة.

٢ - حساب التوفير (Saving account):

أن يجمع حملة الحساب المبلغ في البنك للادخار و التوفير، لا للربح، فالبنك مسؤول عن حفظه، و هو في حكم "الوديعة بالضمان"، أي المبلغ المدفوع في حكم

الأمانة، و البنك ضامن بأدائه، و له أجرة حفظ الوديعة، و يطلق على مثل هذا الحساب بالعربية: "حساب التوفير"، و "حساب الادخار".

٣ - حساب الوديعة الثابتة (Fixed deposit account):

أن يجمع النقود في البنك لمدة محددة للحصول على الربح الزائد.

و الصفة الفقهية لهذه الحسابات المختلفة كما يلي:

١ - الحساب الجاري (Current account): قرض حسن، و قابل للدفع إلى حامله عند المطالبة.

٢ – حساب التوفير (Saving account): وديعة بالضمان.

٣ - حساب الوديعة الثابتة (Fixed deposit account): مضاربة أو شركة أو وكالة بالاستثمار لمدة محددة.

التعامل مع البنوك الربوية (Usurious Banks):

١ – لا يجوز فتح حساب الوديعة الثابتة (Fixed deposit account)في هذه البنوك ؛ لأن فيه أخذ الفائدة على القرض، و هو ربا، كما أن البنوك أيضا تأخذ الربا من الذين أقرضتهم، ثم توزع ذلك المبلغ الربوي بين المقرضين لها أي بين حملة الحساب، غير أن الصور التي تدخل في اضطرار قانوني مستثناة من هذا الحكم، فمثلا: إذا كان إيداع بعض من المبلغ (Deposit)لازما من قبل الحكومة لإنشاء الشركات التجارية أو تصدير البضائع إلى الخارج (Export)، فيباح هذا الإيداع.

٢ – يجوز إيداع مبلغ في الحساب الجاري (Current account)، و حساب التوفير (Saving account)في البنوك التقليدية، حيث لا يوجد بنك إسلامي ؛ لأنه من قبيل الحاجة لصيانة المبلغ، و قد يؤدي إلى تسهيل الحساب، كدفع رواتب الموظفين في الشركة، و ما إلى ذلك.

٣ – حيث يتوفر تسهيل الحساب الجاري (Current account)عن طريق البنك الإسلامي، يجوز هناك فتح الحساب الجاري (Current account)في البنك الربوي، ولكنه يكره، و الجواز لأجل أن هذه القضية قضية الوديعة، و هي جائزة في نفسها، و أما الكراهية فلأجل أن فيه نوعا من التعاون مع مؤسسة ربوية.

٤ - لا يجوز الاقتراض من هذه البنوك الربوية ؛ لأنها تأخذ الربا على منح

القرض، و كما يحرم أخذ الربا، يحرم كذلك إعطاءه، غير أنه يسع عند الضرورة أن يأخذ القرض منها.

و نعني بالضرورة هنا من يلي:

- لا يملك مالا لعلاجه و مداواته.
- لا يملك مالا للطعام و الشراب.
- أن يكون عاطلا، و يحتاج إلى القرض للأشغال الأساسية.
- لا يملك مسكنا شخصيا، و لا يستطيع دفع الكراء إلى مدة طويلة، و يريد أن يحصل على منزل بقدر الضرورة .
- تصبح السيارة لازمة (ضرورية)بالنظر إلى مهنته، و لا يملك سيارة ذاتية.
- أن يكون في الأعمال التجارية في مرحلة، إن لم يتوفر له القرض يغرق قدر كبير من رأس المال.
- لا يملك مالا للزواج.

و تعتبر هذه الصور في درجة الضرورة بشرط ما يلي:

- لا يوجد بنك إسلامي.
- يوجد، و لكن لا يتوفر منه القرض.
- لا يرضى أحد بتقديم قرض غير ربوي.
- ليس عنده من العقار ما عدا الحوائج الأصلية الضرورية، ما يبيعه فيسد حاجته.
- أن يأخذ القرض بقدر الضرورة، فمثلا: إذا كان يكفي له شقة (Flat)ذات غرفتين، لا يجوز له أن يحصل على مبنى أوسع منها بقرض ربوي.
- قام بتصويب أخذه القرض الربوي مفت موثوق به، بعد اطلاعه على أحواله.

الفروق بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية:

هناك بعض خدمات يشترك في تقديمها البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، غير أن بين منهجهما فرقا ملموسا، نقدم في ما يلي بعض النقاط الهامة الجديرة بالذكر في الفرق بينهما:

(أ) تقوم البنوك التقليدية أساسا على الربا، فتأخذ الربا من المقترضين، و تعطي المقرضين، بينما تعمل البنوك الإسلامية على أساس الشركة في الربح و الخسارة،

وتتجنب من الربا.

(ب) تقوم البنوك الإسلامية كالبنوك التقليدية بتقديم فرص التمويل (Finance)، و لكن عقودها لا تقوم أساسا على القرض، بل تقوم حينا على التجارة كعقد المرابحة (Murabaha contract)، و حينا على الشركة كالمشاركة المتناقصة (Diminishing Musharaka)، و حينا على الإجارة، كالإجارة المنتهية بالتمليك (Lease ended with ownership)، و ما إلى ذلك من العقود، بينما معظم عقود البنوك التقليدية تقوم على القرض، و لا تخلو معاملاتها من الربا و شبهته.

(ج) يحصل البنوك الإسلامية على الأصول السائلة (Liquid assets)و المنقولات والأملاك غير الثابتة، و الأصول الثابتة (Fixed assets)و الممتلكات غير المنقولة، وتتخذها وسيلة لاكتساب الربح، بينما يحظر على البنوك التقليدية أن تشتري الأشياء الثابتة، وإنما هي تولد النقود من النقود.

(د) تضمن البنوك التقليدية برد مبلغ حملة الحساب بالزيادة، فهم لا يتحملون خطر الخسارة ، بينما لا تضمن البنوك الإسلامية بمثل هذا الضمان، و يتحمل حملة الحساب فيها خطر الخسارة.

(هـ) توفر البنوك التقليدية قرضا لكل نوع من الأعمال و إن كانت ضارة بالبشرية و مدمرة للأخلاق، بينما لا تستثمر البنوك الإسلامية في الأمور و الأعمال الضارة بالبشرية و المخالفة للشريعة، و من هنا لا تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في صناعة الخمر و الأسلحة.

الأسئلة التدريبية:

١ - ما هي التسهيلات التي يوفرها البنك بصفة رئيسية، و ما هي وجهة النظر الإسلامية بشأنها؟

(أ)..

(ب)..

(ج)..

٢ – ما هي الصور البديلة لتقديم تلك الخدمات في الشريعة الإسلامية؟

(أ)..

(ب)..

(ج)...

٣ – ما هي الصفة الفقهية لحملة الحسابات في البنوك الإسلامية، الآتي ذكرهم؟

(أ)حملة الحساب الجاري (Current account).

(ب)حملة حساب التوفير (Saving account).

(ج)حملة حساب الوديعة الثابتة (Fixed deposit account).

٤ – ما حكم الاستفادة من الحسابات المختلفة التي تقدم ذكرها في البنوك الربوية التقليدية؟

٥ – ما هي الصور التي يسع فيها الاقتراض بالربا.

٦ – ما هو الفرق الملحوظ بين منهج البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية؟

▲▲▲

الباب الثاني

تمهيد:

اتسع نطاق التجارة في العصر الحاضر بسبب التطور الهائل في المواصلات ووسائل النقل و الإعلام، فأمكن لشخص في أقصى ناحية من الأرض أن يتجر مع شخص في ناحية بعيدة منها، و امتدت سلسلة السفر و الارتحال من منطقة إلى أخرى على نطاق واسع، و تضاعف الآن شد الرحال للأغراض المختلفة.

و لا يخفى أن دفع المبلغ من بلد إلى ساكن في بلد آخر قد يكون عسيرا، كما يشق حمل مبلغ كبير من مكان إلى آخر في داخل البلاد كذلك بالنظر إلى الحفظ و الصيانة، وفي هذه الخلفية أصدر البنوك بطاقات (Cards)مختلفة لا يحتاج معها إلى حمل نقود. و هذه البطاقات توفر لحاملها بصفة أساسية التسهيلات التالية:

(أ)لا يحتاج لتحويل العملة (Currency)و حمل عملات لمختلف البلاد في حالة القيام بالرحلة من بلد إلى آخر؛ بل يمكن لحامل البطاقة الحصول في كل بلد على عملته عن طريقها.

(ب)له أن يشتري بواسطتها من معظم دول العالم عبر الإنترنت (Internet) دون الحاجة لتحويل العملة (Currency).

(ج)لا يخشى حاملها السرقة و الخداع ؛ لأن كلمه السر(Password) للبطاقة لايعرفها إلا حاملها.

البطاقات المصدرة من البنوك:

تصدر بطاقات مختلفة من البنك، و هي تحمل صفة "وثيقة مستندة"، و يمنحها البنك لشخص أو مؤسسة ليشتري أمتعة بواسطتها بدون الحاجة إلى دفع الثمن، أو يحصل على خدمات، و إنما يضمن البنك بسدادها و دفع عوضها، و تتنوع هذه البطاقات من ناحية خدماتها وتقديمها للتسهيلات إلى ثلاثة أنواع:

(أ)بطاقة الخصم الفوري (Debit card):

- ا يمنحها البنك لأحد إلا إذا كان حسابه فيه.

-لايمكن له سحب النقود إلا بقدرالمبلغ المتواجد في رصيده.

- يمكن لحاملها بواسطتها سحب النقود، و شراء المتاع، و دفع أجرة الخدمات

- كتسهيلات السكن في الفندق و السفر بالطائرة (Airplane)، و ما إلى ذلك.

-يقوم البنك بالاقتطاع من رصيد حامل البطاقة بقدر المبلغ الذي استخدمه.

بطاقة الائتمان الفوري(Charge Card):

-هذه البطاقة ليست رائجة في الهند و كثير من البلدان.

- لا يمنحها البنك لأحد كذلك إلا إذا كان حسابه فيه.

- لا يشترط في الاستفادة منها أن يتواجد مبلغ في رصيد حاملها، بل يمكن له أن ينتفع بها، و إن لم يكن مبلغ في رصيده، و يبقى المبلغ دينا في ذمته.

- يمكن لحاملها أن يقوم بواسطتها بالسحب النقدي (Cash Withdrawal)، وبشراء شيء، و دفع أجرة لخدمة ما.

- يمكن لحاملها شراءُ الحاجيات مؤجلا، ودفع المستحقات (Dues)بهذه البطاقة.

- حامل البطاقة مسؤول عن تسديد الدين كاملا دفعة واحدة في فترة محددة.

-يمكن للبنك أن يلغي عضويته في حالة عدم تسديد الدين في فترة محددة.

- لا يمكن لحاملها أن يجدد هذه البطاقة قبل دفع المستحقات السابقة للحصول على مزيد من القرض.

-يقوم البنك بدفع دينه من قبله، ثم يستلم المبلغ المطلوب من حاملها.

و يقال لها أيضا: "بطاقة الدَّين المؤقَّت" (Charge Card) ، و"بطاقات الائتمان المحدَّد"، و "بطاقات الخَصْم الشهري"، و "بطاقات الاعتماد الشهري".

بطاقة الائتمان المتجدِّد (Evolving Credit Card):

- لا يمنح البنك هذه البطاقة أيضا إلا لشخص قد فتح حسابه في البنك.

- إذا لم يكن في رصيد حامل البطاقة مبلغ، أو كان أقل من المبلغ المطلوب، مع ذلك يمكن له أن يستفيد من بطاقته. و المبلغ المصروف يكون دينا في ذمته.

- يمكن لحاملها السحب النقدي وشراءُ الحاجيات والحصول على الخدمات بدفع أجرتها على أساس هذه البطاقة.

-يمكن بواسطتها الحصول على القرض، والسِّلع والخدمات، و دفع المستحقات.

- حاملها يُخيَّر بين سداد الدَّين كاملاً في فترة السماح المجَّانية (Interest Free

Period)، وبيْن دفْع جزء قليل من المستحقَّات، وتدوير الباقي إلى فترات لاحِقة للتسديد بالأقساط مع الفائدة (Interest). (و هذا في حالة الدَّيْن الناشئ عن شِراء السِّلع والخدمات، و أما السحب النقدي فتفرض الفوائد عليه من أوَّل يوم إلى حين السداد بالكامل).

- يمكن لحاملها خلال مدة معينة للسداد الحصول على قرض جديد، وشراءُ الحاجيات والخدمات بالآجل بالوعد بتسديد المبلغ في مدة معينة جديدة، مثلا: صرف عشرة آلاف دولار بالبطاقة عن طريق الدين، و كان على حاملها تسديد هذا المبلغ في خمسين يوما، و لحد الآن لم يتم سداده، و مع ذلك يمكن لحاملها أن يصرف خمسة آلاف دولار زائداً على مبلغ سابق بالوعد بتسديده في خمسين يوما آتيا.

- يقوم البنك بدفع مستحقات حاملها، ثم يستلم منه المبلغ المطلوب في فترة محددة، و في حالة التأخر عن سداد المبلغ المدين في مدة معينة تفرض عليه فائدة (Interest)من قبل البنك الربوي و المؤسسة المالية الربوية.

- يتمُّ إيقاف البطاقة، وملاحقة حاملِ البطاقة بالوكالات المختصَّة، أو بالقضاء، في حالة عدمِ سداد المبلغ المستحقِّ لمدة معينة .

الشركات العالمية المنظمة للبطاقات:

هناك عدة شركات على المستوى العالمي تصدر بطاقات مختلفة النوع، و تقوم البنوك الإسلامية و الربوية بعقد الاتفاقيات مع تلك الشركات، و تقدم التشويقات كذلك؛ لأن بينها منافسة كبيرة، و نالت بهذا الشأن ثلاث شركات شهرة عظيمة و قبولا عاما، و هي كما يلي:

(أ) شركة (VISA INC)، وهي شركة متعددة الجنسيات مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية تم تأسيسها عام١٩٧٠م.

(ب) شركة (MasterCard Worldwide)، وهي إحدى الشركات الأمريكية التي تم تأسيسها عام١٩٦٦م.

(ج) شركة أمريكان اكسبريس (American Express)، و تعرف أيضا بـ "Amex"، و هي شركة للخدمات المالية متعددة الجنسيات، و مقرها الإداري في مدينة "مانهاتن"

(Manhattan)، و هي مدينة تجارية في شمال شرق كانساس (A commercial city in northeastern Kansas)، و ثلاثة مراكزها المالية العالمية في "نيويارك" (New York)، بالولايات المتحدة الأمريكية، و تأسست عام ١٨٥٠ م.

أطراف المعاهدات بشأن البطاقات:

يتكون خمسة أطراف بشأن إصدار البطاقات و الاستفادة منها، و هي كما يلي:

١ – حامل البطاقة (Account holder).

٢ – البنك المصدر للبطاقة.

٣ – المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات كشركة (VISA INC)، و شركة (MasterCard Worldwide).

٤ – التاجر أو المؤسسة الموفرة للخدمات التي تقبل البطاقة في المعاملات و العقود.

٥ – بنك الرجل القابل للبطاقة أو بنك المؤسسات القابلة لها.

عملية الأطراف المختلفة بشأن البطاقات:

(أ) يصدر البنك لحامل حسابه تحت اتفاقية بطاقة للاستفادة منها لمدة معينة.

(ب) يشتري حامل البطاقة (Card holder)بواسطتها من التاجر، و يدفع إليه كشف حساب (Bill).

(ج) يجمع التاجر فاتورة (Invoice)السلع المبيعة بواسطة البطاقة في بنكه.

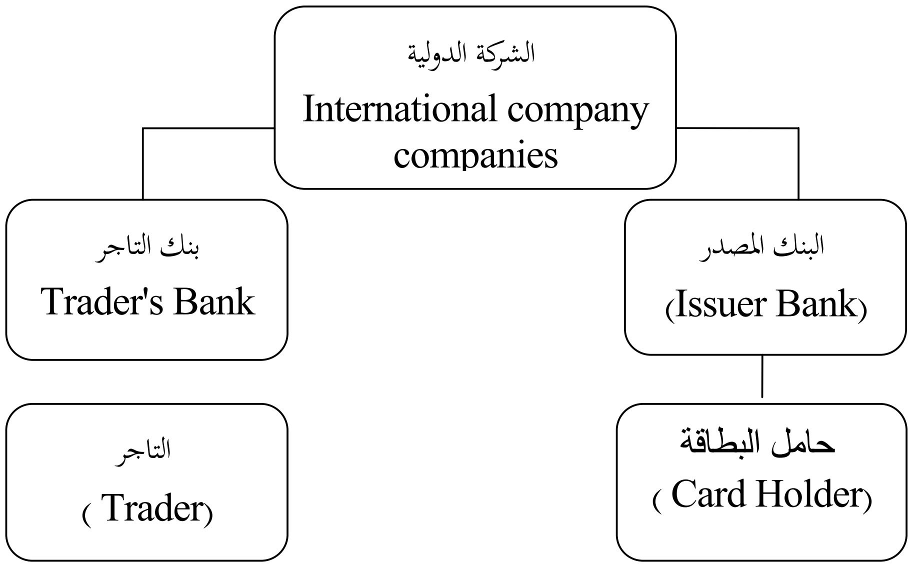
(د) يرسل بنك التاجر إلى المؤسسة العالمية المصدرة للبطاقة الفاتورة (Bill)، ويطلب منه أن يدفع إليه المبلغ المطلوب من بنك حامل البطاقة.

(هـ) و إن استخدمت بطاقة مصدرة من بلد في بلد آخر، فتستلم المؤسسة العالمية المصدرة للبطاقة من البنك المصدر للبطاقة لحاملها المبلغ المطلوب حسب سعر العملة (Currency rate)وقت الشراء بها بإرسال كشف حساب (Bill) إليه.

(و) تدفع المؤسسة العالمية المصدرة للبطاقة المبلغ المطلوب حسب كشف حساب (Bill)إلى بنك التاجر.

(ز) يقتطع البنك المصدر للبطاقة مبلغه من حساب حامل البطاقة حسب الاتفاقية.

خطة العمل بشأن البطاقات



التكييفات الفقهية:

إن الصفات الفقهية التي تتجلى في هذه المعاملة، هي كما يلي:

(أ) رد القرض: إنما تتم في بطاقة الخصم الفوري (Debit Card)من قبل البنك إلى حاملها عملية رد قرضه فحسب.

(ب) الوكالة: إن حامل البطاقة (Card Holder)يوكل بنكه بأن يقوم بدفع ثمن السلع المبتاعة، أو أجرة الخدمات الحاصلة له، أو نقود القرض التي اقترضها، أو يقيم الاتصال مع المؤسسة العالمية المصدرة للبطاقة بشأن قضيته، و ما إلى ذلك.

(ج) الكفالة: يضمن البنك المصدر للبطاقة من قبل حاملها (Card Holder) بالدفع لبنك التاجر و المؤسسة العالمية للبطاقات.

(د) القرض: إن النقود التي يسحبها حامل البطاقة في حالة كون رصيده الصفر (Zero)بواسطة البطاقة هي قرض من البنك لحاملها، و كذا دفع البنك ثمن السلع المشتراة نسيئة من قبل حاملها، قرض من البنك لحاملها، و كذا دفع أجرة الخدمات الحاصلة لحاملها، قرض من البنك لحاملها.

(هـ) الصرف: في حالة الاستفادة من البطاقة خارج البلاد يقوم حاملها بالعقود

مع التاجر بعملة محلية، و يدفعها البنك، و تستوفيها المؤسسة العالمية للبطاقات في صورة "الدولار" (Dollar)، فهي بيع عملة بعملة أخرى، و يطلق عليه "بيع الصرف".

(و)إن تفصيل جواز الأجرة و الرسوم (Fees)في الصور المختلفة كما يلي:

نوع الأجرة و الرسوم	الدافع	مقدار الأجرة	الحكم الشرعي
- رسوم إصدار البطاقة.	حامل البطاقة.	المبلغ المعين.	أجرة عمل البنك و خدمته.
- رسوم تجديد البطاقة.	حامل البطاقة.	المبلغ المعين.	أجرة عمل البنك و خدمته.
- عمولة الصفقة التي تمت بالبطاقة.	التاجر.	النسبة المئوية.	أجرة الوكيل بالدفع.
- أجرة تحويل النقود بواسطة البطاقة.	حامل البطاقة.	المبلغ المعين/ النسبة المئوية. ([1])	أجرة الوكالة بتحويل المال.
- غرامة التأخير في تسديد القرض من قبل حامل البطاقة.	حامل البطاقة.	النسبة المئوية اليومية	داخلة في الربا، و لذلك لا تجوز.

لقد سمحت بعض المؤسسات الفقهية للماليات الإسلامية بأن تأخذ العهد من حامل البطاقة بأنه يتصدق بالمبلغ بنسبة محددة في حالة التأخير، ثم يستوفى منه المبلغ على سبيل الصدقة إذا تأخر في السداد عن فترة محددة، و يصرف في وجوه الخير ما عدا المسجد و المصحف بواسطة هيئة الشريعة.

ملحوظة (١): - لا يجوز التعامل ببطاقة "الماستر كارد" (Master card) و "الفيزا كارت" (visa cards)؛ لأنها مع كونها في حقيقتها قرضا من البنك أو المؤسسة لحامل البطاقة، تحتوي على شرط ربوي، وذلك أنه إذا تأخر في السداد عن فترة محددة يتم زيادة مبلغ معين.

البديل الإسلامي:

يحذف اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف.

(٢): - لا يجوز التعامل ببطاقة ائتمان (Credit card)؛ لأن فيها التوقيع على عقد

---

[1] – ترى معظم هيئات الشريعة أن هذه الأجرة لا بد أن تدفع في صورة المبلغ المحدد؛ لأنه يخشى الربا في حالة تحديدها بالنسبة المئوية.

يحتوي على شرط ربوي، وهو دفع فائدة عند التأخر في السداد عن المدة المتاحة، وتفرض فيها الفوائد على السَّحْب النقدي من أوَّل يوم إلى حين السداد بالكامل.

فإذا سلمت بطاقة الائتمان من المحظورات الشرعية جاز التعامل بها.

الأسئلة التدريبية:

١ – تصدر من البنك...................أنواع من البطاقات.

٢ – ما هي التسهيلات التي توفرها البطاقات المصدرة من البنوك بصفة رئيسية؟

(أ)...

(ب)..

٣ – ما هي التسهيلات التي تُنَال ببطاقة الخصم الفوري (Debit card)؟

(أ)...

(ب)..

٤ – ما هي التسهيلات التي تحصل من بطاقة الائتمان (Credit card)؟

(أ)...

(ب)..

(ج)..

(د)..

(هـ)..

٥ – ما هو الفرق بين بطاقة الخصم (Debit card) و بطاقة الائتمان (Credit card)؟

٦ – ما هو الفرق بين بطاقة الدَّين المؤقَّت(Charge Card)و بطاقة الخصم (Debit card)؟

٧ – اكتب أسماء ثلاث شركات شهيرة منظمة للبطاقات.

٨ – كم طرفا بشأن البطاقة، و ما هي عملية كل طرف؟

(أ)...

(ب)..

(ج)..

(د)..

(هـ)..

٩ - في أي نطاق تدخل الخدمات المختلفة للبطاقات من الناحية الفقهية، و ما هي أحكامها؟

▲▲▲

الباب الثالث

الأوراق التجارية (Commercial Papers)

تمهيد:

تحصل الفوائد التالية من الأوراق التجارية (Commercial Papers):

(أ)هي تجعل المعاملات الآجلة ممكنة.

(ب)تقل الحاجة إلى استخدام النقود.

(ج)يقل خطر ضياع المال و سرقته

(د)ينال المديون مهلة للدفع.

أنواع الأوراق التجارية (Commercial Papers):

١ – الكمبيالة (Bill of exchange):

هي وثيقة يأمر بها كاتبها (الدائن)شخصا آخر (المديون) بدفع المبلغ المعين في التاريخ المحدد من قِبَل المستفيد. و صفتها "عقد الحوالة"، و أطرافها ثلاثة:

(أ)– الطرف الأول: هو مصدر الكمبيالة (Bill of exchange)، و هو "محيل" (Debtor)، الذي يأمر شخصا آخر بدفع المبلغ المعين في التاريخ المحدد.

(ب) الطرف الثاني: هو الذي أُمِر بدفع المبلغ، و هو محال (Creditor)، الذي يتحمل مسؤولية دفع المبلغ.

(ج) الطرف الثالث: هو المستفيد منها، و هو المحال عليه (Transferee)، أي: حامل "الكمبيالة" (Bill of exchange)الذي يستفيد منها.

و قد يكون المستفيد هو مصدر الكمبيالة (Bill of exchange)، مثلا: مصدر هذه الوثيقة يأمر بدفع قرض حامل حسابه.

٢ – السند (الإذنية: Promissory Note):

هي وثيقة يتعهد بموجبها بدفع مبلغ معين في التاريخ المحدد لشخص معين. ويكون فيه طرفان:

(أ) الطرف الأول (الدائن): هو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

(ب) الطرف الثاني (المدين): هو الذي التزم بدفع المبلغ في التاريخ المحدد.

فتتم حوالة الدين في صورة " الكمبيالة " (Bill of exchange)و كذلك في صورة " السند الإذنية" (Promissory Note)، و أما الفرق بينهما فإنما هو من ناحية أن في الصورة الأولى يكون ثلاثة أطراف، و في الصورة الثانية إنما يكون طرفان. و في بعض الأوقات يكون في " الكمبيالة " كذلك طرفان، و لذا يرى البعض أنه لا يوجد فرق بينهما.

٣ – الشيك (Cheque):

هي وثيقة يأمر بموجبها مصدرها بنكه أن يدفع إلى حاملها المبلغ المعين.

و في الشيك يكون ثلاثة أطراف:

(أ) الطرف الأول: مصدر الشيك (Cheque Issuer).

(ب) الطرف الثاني: الشخص الذي أصدر الشيك لصالحه (المستفيد: Payee).

(ج) الطرف الثالث: البنك (Bank).

الفرق بين الشيك و الكمبيالة:

هناك ثلاثة فروق بين الشيك و الكمبيالة، الفرق الأول: هو أنه يتحتم على البنك دفع مبلغ الشيك عند الاطلاع عليه، إلا أن يتم تاريخ مستقبلي عند إصدار الشيك، ويجب دفع مبلغ الكمبيالة في وقتها المحدد.

الفرق الثاني: هو أنه يمكن تسديد الدين بالشيك، و إنما يضمن بدفع الدين في الكمبيالة.

الفرق الثالث: أنه يلزم لإصدار الشيك أن يتواجد مبلغ في رصيد حساب المصدر، و لا يلزم ذلك لإصدار الكمبيالة.

أحكام الأوراق التجارية (Commercial Papers):

الأوراق التجارية بصفة أساسية هي وكالة بالأجرة، و ذلك أن شخصا يوكل بموجبها البنك بأن يسدد عنه المستحقات (Dues)، و هو يدفع إليه أجرته.

و فيما يلي أربعة أحكام هامة متعلقة بها:

١ – القبض على الصورتين الأوليين (أي: الكمبيالة (Bill of exchange)و السند: Promissory Note)لا يعتبر قبضا على المبلغ الحقيقي ؛ لأنه لا يجوز بيع العملات (Currencies) بهما ؛ لأنه "بيع الصرف"، و يلزم أن يكون المثمن و الثمن نقدا من

الجهتين في "بيع الصرف"، و كذلك لا يجوز دفعهما في "بيع السلم" كرأس السلم (أي: الثمن)؛ لأنه يجب أن يكون رأس المال (أي: الثمن)نقدا في "عقد السلف" (السلم)، وإلا يكون الثمن و المثمن كلاهما نسيئة، و قد نهي عنه في الشريعة.

٢ - هل يعتبر القبض على الشيك (Cheque)قبضا حكميا على المبلغ المذكور فيه، فهل يجوز تبادل النقود بالشيك، أو الذهب بالشيك ؛ لأنه " بيع الصرف " من حيث الشرع، و يجب التقابض على كلا العوضين (البدلين)في مجلس العقد ذاته دون تأخير في "عقد الصرف"؟ فقد ذهب العلماء المعاصرون بهذا الشأن إلى أنه يعتبر القبض على الشيك قبضا على المبلغ الحقيقي بشرط:

- أن يكون الشيك مصدرا من البنك (Cheque issued by bank)، و أن يتم فيه الوعد بالدفع عند المطالبة به.
- أن يكون شيك البنك مصدقا و موثقا من جهته (Certified Cheque)، و أن يكون فيه الوعد بالدفع عند المطالبة به.
- أو أن يكون في حكم الشيك الموثق، فمثلا: أن يرسل بنك إلى مصرف (Bank)آخر، أو أن يرسل بنك إلى فرعه (Its branch)شيكا.

فإن لم يكن شيك البنك و لم يكن مصدقا كذلك، فلا يعد القبض عليه قبضا على المبلغ الحقيقي ؛ لأن الشيك يصدر في بعض الأحيان بدون أن يكون مبلغ في رصيد حساب المصدر.

٣ – هل يجوز بيع و ابتياع هذه الوثائق المبلغية بأقل من سعرها، فمثلا: إذا كان المبلغ المذكور في الوثيقة مستحق الدفع بعد شهرين، و لكن يحتاج حاملها إلى المبلغ بصورة عاجلة (حالا)، فهل يجوز له أن يبيعها بأقل من قيمتها، ليحصل على المبلغ فورا، و يحصل الطرف الثاني على الربح؟ و قد اتفق العلماء بهذا الشأن على أنه لايجوز بيعها و شراؤها بهذه الطريقة ؛ لأن فيها أخذ الربا على القرض، فكأن حامل الشيك يقترض، و يدفع المبلغ المخصوم (Discounted amount)على سبيل الربا.

٤ – لا يجوز رهنها عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة ؛ لأنها دين، و لا يجوز رهن الدين؛ لأن المرء غير قدير على تسليمه، و لكن يجوز عند المالكية و الشافعية في قول؛ لأن حسب ضابطتهم:"ما جاز بيعه جاز رهنه".

خطاب الضمان (Letter of Guarantee):

إن الضمان (Guarantee)يعني الكفالة، أي الالتزام بعوض حق أو خسارة.

و أما خطاب الضمان (Letter of Guarantee)فهو تعهد كتابي مصدر من المصرف (Bank)، يصدره على رغبة العميل (Client)لصالح المستفيد من الخطاب (Letter)بأن يدفع المصرف (Bank)المبلغ المضمون المعين عند أول مطالبته في مدة الخطاب المحددة.

و يكون ثلاثة أطراف في خطاب الضمان (Letter of Guarantee):

(١) الزبون (Customer)الذي رغب إلى إصدار الخطاب (Letter)، فهو مكفول.

(٢)المستفيد الذي لصالحه أصدر الخطاب (Letter)، فهو مكفول له.

(٣) المصرف (Bank)الذي التزم بدفع المبلغ المعين في مدة محددة، فهو كفيل.

المقاصد:

يصدر خطاب الضمان (Letter of Guarantee) لهدفين بصفة رئيسية، وهما كما يلي:

(أ) يصدر للتعاون في الحصول على مشروع (Project)و تنفيذه و تجسيده.

(ب) يصدر لتحقيق بعض مصالح الأفراد و الأشخاص أو الشركات (Companies).

و يمنح ثلاثة أنواع من خطاب الضمان (Letter of Guarantee)للحصول على مشروع (Project)و تحقيقه:

(أ) الابتدائي: هو أن يصدر للضمان بالمبلغ الذي يكون مطلوبا في البداية للحصول على مشروع (Project)و المساهمة في المزاد (Auction)، و هو لا يزيد عادة عن العشر في المائة (Ten percent) من مجموع الكلفة (Cost). و يقال له في العرف "العربون".

(ب) الانتهائي: هو أن يصدر للضمان بتنفيذ المشروع (Project))بعد الحصول عليه.

(ج) خطاب ضمان الدفعة المقدمة (Letter of the down payment guarantee)أو خطاب ضمان تمويلى (Letter of financial guarantee): هو أن يصدر للضمان بالدفعة الأولى أو الدفعات المستقبلية من المبلغ لتنفيذ عقد التنمية (Development contract)أو عقد المقاولة (Construction contracts).

الأقسام:

تتنوع خطابات الضمان الممنوحة للمصالح الشخصية أو لمصالح الشركات من ناحية المقاصد، فمثلا:

١ – الممنوحة لخدمات التصدير (Export services).

٢ – الممنوحة لخدمات الاستيراد (Import services).

٣ – الممنوحة لتحقيق توفير المواد الأساسية.

و تتنوع خطابات الضمان من ناحية الضمان الكلي و الضمان الجزئي إلى نوعين:

١ – خطاب الضمان الذي يضمن بالشيء المطلوب كله من جهة الزبون (Customer).

٢ – خطاب الضمان الذي يضمن الضمان الجزئي بالشيء المطلوب، لا كله.

و تنقسم خطابات الضمان من حيث المطلق الخالي من الشرط و المقيد المشروط كذلك إلى قسمين: ١ – الذي يخلو من شرط عجز المدين الأصلي عن التسديد، أو التقصير في الدفع عمدا، فيحق في هذه الحالة لمن أصدر لصالحه خطاب الضمان (Letter of Guarantee)أن يستوفي من البنك دينه متجردا من الشروط. ٢ – الذي يشترط فيه عجز المدين الأصلي عن التسديد، أو التقصير في الدفع عمدا، ففي هذه الحالة لا يدفع البنك المبلغ المطلوب إلى حامله إلا أن يثبت عجز المدين الأصلي عن التسديد، أو التقصير في الدفع عمدا.

الأحكام الفقهية:

١ – إن صفة "خطاب الضمان" (Letter of Guarantee)هي الكفالة، و لذا يعتبر:

(أ) البنك المصدر له "كفيلا".

(ب) الزبون (Customer)الذي كفل عنه البنك هو "المكفول".

(ج) المؤسسة أو الشخص الذي تمت الكفالة له، هو "المكفول له".

(د) المبلغ الذي كفل به هو "المكفول به".

٢ – لا يجوز أخذ أجرة إصدار "خطاب الضمان" (Letter of Guarantee)، لما يلي:

- إنه وعد من المصدر بتسديد القرض، و لذا تعد الأجرة اكتساب النفع من القرض، و اكتساب النفع من القرض داخل في الربا حسب القاعدة الشرعية: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

- الكفالة شرعا عقد تبرع، و تقوم على مبدأ الإحسان، و ليست من "عقود المعاوضة"، و هذه هي وجهة نظر معظم الفقهاء المعاصرين.

و الرأي الثاني أن البنك يضمن بالدين كله، فهو من هذه االناحية وكيل، و يدفع المبلغ من قبل المدين بصفة الوكيل، و تباح أجرة الوكالة، فيصح أخذ الأجرة في هذه الحالة. و لكن يبدو هذا الرأي غير صحيح؛ لأن في صورة دفع الكفيل مبلغا، و إن كان مشابهة بالوكالة من حيث الظاهر، لكن الحق أن الكفالة عقد مستقل و لها حكم مستقل، ولا يجوز أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها.

٣ – يجوز أخذ أجرة الخدمة (Service charge)لإصدار خطاب الضمان (Letter of Guarantee)و القيام بالإجراءات بموجبه، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل لهذا النوع من الأعمال.

خطاب اعتماد (Letter of credit):

يحصل في التجارة الخارجية الطرف المستورد (Importer)لصالح طرف مورد (Exporter)على تعهد كتابي صادر من مصرف (Bank)بدفع المبلغ، يقال له خطاب الاعتماد (Letter of credit).

يكون في خطاب الاعتماد ثلاثة أطراف على الأقل، و أربعة أطراف على الأكثر.

(أ) المستورد (Importer) الذي يجلب السلع أو الخدمات إلى البلاد من الخارج للبيع.

(ب) البنك الذي أصدر خطاب الاعتماد (Letter of credit)، و التزم بتسديد المبلغ.

(ج)المستفيد أي الطرف المورد (Exporter)الذي أصدر الخطاب (Letter)للحفاظ على مصالحه.

(د) يدفع المصرف (Bank)المستحقات في بعض الأحيان عن طريق بنك المورد بدلا من أن يقوم بالعقد المباشر معه، و يحصل على المستندات (Documents)، التي يتواجد فيها حساب ذلك البنك، و بذلك يصبح بنك المورد طرفا رابعا في هذه المعاملة. ولا تمس الحاجة إلى طرف رابع إذا كان للبنك المصدر لخطاب الاعتماد (Letter of credit)فرعه في بلاد المورد (Exporter).

أقسامه المختلفة:

يتنوع خطاب الاعتماد المستندي (Letter of credit)باعتبارات مختلفة إلى

أنواع مختلفة:

- خطاب الاعتماد للاستيراد (Letter of credit for import): يحصل عليه الشخص المستورد الجالب للسلع إلى داخل البلاد لصالح الطرف الثاني في خارج البلاد.

- خطاب الاعتماد للتصدير (Letter of credit for export): يحصل عليه المورد (Exporter)من خارج البلاد لصالحه، و للاستيقان بالدفع من قبل المستورد (Importer).

- الاعتماد المستندي بالاطلاع (Confirmed Letter of Credit): الذي يدفع بموجبه البنك المبلغ الموعود به بعد استلام المستندات (Documents).

- الاعتماد المستندي بالقبول (Letter of Credit at Sight): يدفع البنك بموجبه المبلغ المطلوب بعد وصول المستندات إلى المستورد (Importer)و قبوله إياها.

- الاعتماد المستندي القطعي (Confirmed Irrevocable Credit): يجب بموجبه على البنك أن يفي بعهده، و لا يجوز له أن يتنازل عن معاهدته بشأن المسؤولية.

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء (Revocable Letter of Credit): يسع بموجبه للبنك أن يتراجع عن تعهده بدون تحمل لأية مسؤولية.

الأحكام الفقهية:

(١) الحكم الأول هو: أن المبلغ الذي تعهد به في خطاب الاعتماد المستندي (Letter of Credit)، إن كان مغطى كليا، أي: إن دفعه كله فاتح الاعتماد (الطالب لإصداره)أي المستورد (Importer)إلى البنك، فيكون المصرف (Bank)في هذه الحالة وكيلاً عن فاتح الاعتماد، و لذا يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً عن وكالته.

(٢) الحكم الثاني هو: أن أن المبلغ الذي تعهد به في خطاب الاعتماد المستندي (Letter of Credit)يدفع كله المصرف نفسه، أو يدفع جزءا منه، فيعتبر البنك مالكا للسلعة المطلوبة بنسبة اشتراكه في دفع ثمنها، و يجوز في هذه الحالة أن يبيعها البنك من المستورد (Importer) بربح، بشرط أن يتحمل خطرالخسارة بنسبة ملكيته لها (Ownership Risk)؛ لأن الخسارة يتحملها المالك، و هي "المرابحة" من الناحية الفقهية.

الأسئلة التمرينية:

١ – ما هي الأوراق التجارية (Commercial Papers)، و ما فوائد إصدارها؟

٢ – ما هي وظيفة "الكمبيالة" (Bill of exchange)، و كم طرفا يكون فيها؟

٣ – كم طرفا يكون في "السند" (الإذنية: Promissory Note)و ما هي أعمالهم؟

٤ – ما الفرق بين الشيك (Cheque)و الكمبيالة (Bill of exchange)و السند الإذني (Promissory note)؟

٥ – هل يعتبر القبض على هذه الأوراق في حكم القبض على المبلغ الحقيقي؟

٦ – هل يجوز بيعها وشراءها بأقل من قيمتها؟

٧ – هل يجوز رهنها؟

٨ – ما المراد من "خطاب الضمان" (Letter of Guarantee)، و ما هي أهدافه الرئيسية؟ و كم طرفا يكون فيه؟

٩ – ما هي أقسامه من النواحي المختلفة؟

١٠ – ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة به؟

١١ – ما هو خطاب الاعتماد المستندي (Letter of credit)، و كم طرفا يكون فيه؟

١٢ – سلط الضوء على الأنواع المختلفة لخطاب الاعتماد المستندي (Letter of credit).

١٣ – ما هي الأحكام المتعلقة به؟

١٤ – كم طرفا يكون في خطاب الاعتماد المستندي (Letter of credit)، و من هم؟

١٥ – ما هي أقسام خطاب الاعتماد المستندي (Letter of credit)؟

١٦ – ما هي أحكام خطاب الاعتماد المستندي (Letter of credit)؟

▲▲▲

الباب الرابع

طريقة الاستثمار في البنوك الإسلامية

إن المصدر الرئيسي لاكتساب الفائدة في البنوك التقليدية هو الربا، أي تأخذ المصارف (Banks)الربا من مقترضيها، و تدفع شيئا منه إلى مقرضيها على سبيل الربا، و لا يمكن لها أن تقوم بالأعمال التجارية مباشرة. و تعطي البنوك الإسلامية كذلك حملة حساباتها الأرباح، و لكن بالقيام بالاستثمار بطريقة مشروعة، و إشراك حملة حساباتها في الأرباح المتحققة، و هذه الشركة تعتمد على الربح و الخسارة، أي: إذا تحقق الربح يعطى لهم منه بنسبة ما حصل من الربح. و يشترك حملة الحسابات كذلك في الخسارة إن تحققت، بل يتحمل الخسارة المالية كلها حملة الحسابات في بعض الصور، و من هنا يحتل الاستثمار أهمية كبرى بالنسبة للبنوك الإسلامية.

و الطرق التي يختارها المصارف الإسلامية للاستثمار هي كما يلي:

(١) المضاربة	(٢) المشاركة
(٣) الإجارة	(٤) المرابحة
(٥)السلم	(٦) الاستصناع

▲▲▲

المضاربة

إن مالا ما لا يكون رابحا إلا إذا انضم إليه كدح الإنسان و عمله بصورة ما، والواقع أن بعض الإنسان يملكون ثروة، ولكنهم لا يتصفون بأهلية التجارة و أعمالها، وبعض الناس يتسمون بالخبرة و الصلاحية، و لكنهم لا يملكون رأس مال، فإذا انضمت الثروة و الأهلية، انتفع به صاحب رأس المال و الكادح كلاهما بحصول الربح لهما، وجنى المجتمع الفوائد كذلك، فمثلا: تسنح للناس فرص العمل، و يتيسر لهم الحصول على المستلزمات و المواد الأساسية، و ما إلى ذلك.

و لتحقيق هذه الأغراض شرع "عقد المضاربة" في الشريعة الإسلامية.

مشروعيتها:

يدل على صحتها و مشروعيتها ما يلي:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: أَنْ لاَ يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلاَ يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا، وَلاَ يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم – فَأَجَازَهُ".([1])

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، خَرَجَا إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَعْطَاهُمَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَبْتَاعَا بِهِ مَتَاعًا، ويبيعانه بِالْمَدِينَةِ، وَيُؤَدِّيَا رَأْسَ الْمَالِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالرِّبْحُ لَهُمَا، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ رَبِحَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ، أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: لَوْ جَعَلْته قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ

---

[1] – أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٧٦٠، و الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم ٣٠٨١ (بيروت، مؤسسة الرسالة)، و البيهقي، في السنن الكبرى رقم ١١٣٩١، بإسناد فيه مقال، و راجع: الزيلعي، نصب الراية ٤ / ١١٤، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط : ١.

الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَعْطَاهُمَا النِّصْفَ". ([1])

ووجه دلالة هذا العمل على مشروعية القراض، أنه لو لم يكن مشروعا لما قال عبد الرحمن بن عوف: لو جعلته قراضا، ولما جعله عمر - رضي الله عنه – قراضا ؛ لأن العمل بغير المشروع منهي عنه على أي وجه كان، وعمر لا يجرؤ على أمر منهي عنه، فدل على مشروعية القراض والإذن فيه.

- أن القراض مما كان رائجا في الجاهلية قبل الإسلام، وقام رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بنفسه بالقراض في مال أم المؤمنين خديجة – رضي الله عنها – قبل بعثته، ولم ينكره - عليه الصلاة والسلام – كذلك بعد البعثة مع علمه به، وقدرته على الإنكار، فدل ذلك على مشروعية المضاربة.

- جرى التعامل بالمضاربة بعد طلوع شمس الإسلام كذلك من الصدر الأول، و لم يزل قائما إلى يومنا هذا، و اتفق جميع الفقهاء على جوازها، فكأن الأمة أجمعت على جوازها.

تعريفها و أنواعها:

المضاربة عقد يكون فيه مال من جانب شخص، و العمل و الجهد من جانب شخص آخر، و يوزع الربح الحاصل بينهما حسب نسبة محددة.

و للمضاربة قسمان بصفة أساسية، و هما:

١ – المضاربة المطلقة (Unrestricted Mudarabah): و هي أن يتم العقد بين رب المال و العامل بدون تعيين الزمان و المكان والعمل وصفة العمل ومن يعامله.

٢ – المضاربة المقيدة (Restricted Mudarabah): هي أن يعين وقت العقد الزمان، مثلا يقول: على أن يعمل المضارب بها في وقت معين أي شهر واحد فقط، أو يقيد المكان، مثلا يقول: على المضارب أن يعمل بها في بلدة معينة، أو يقيد البضاعة فيقول: على المضارب أن يعمل بها في بضاعة معينة.

شرطها الأساسي:

إن الشرط الأساسي لصحة المضاربة أن يتم وقت العقد بين الطرفين أن

[1] – أخرجه مالك في الموطأ في القراض رقم ١٣٧٢، و الشافعي في مسنده رقم ١٢٣٥، والبيهقي في الكبرى رقم ١١٣٨٥، و في الصغرى رقم ٢١٢٣، و في معرفة السنن والآثار رقم ٣٧٩٠، و إسناده صحيح.

الربح الحاصل يوزع بين الطرفين بنسبة محددة، أي ما نسبة حصة كل واحد منهما من الربح؟

و من أحكام المضاربة ما يلي:

- إن حصلت خسارة، فإن كان ظهر في المال ربح أَوَّلاً، و وزع على الحساب قبل انتهاء مدة المضاربة، فتحتسب أولا منه، ثم من رأس المال، أي تكون الخسارة على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده.

- يلزم أيضا أن يكون رأس المال في صورة النقود لا في صورة العروض من عقار أو منقول.

المضاربة الموازية:

يستخدم البنوك الإسلامية طريقتين من المضاربة:

(أ)الصورة العامة للمضاربة: أي يقوم البنك الإسلامي بالتجارة في رؤوس أموال حملة الحسابات و يكون كلا الطرفين شريكين في الربح.

(ب)المضاربة الموازية: أي يحصل البنك كمضارب على رؤوس الأموال من المستثمرين، و يعطي الأفراد أو الشركات هذا المال المدخر على سبيل المضاربة، و في هذه المضاربة الثانية تكون صفته صفة رب المال، و يكون الشركة أو الفرد مضاربا، و يحدد البنك كمضارب أول نسبة ربح أرباب أمواله أقل، و نسبة ربح المضارب أكثر، و يعين في العقد الثاني نسبة ربحه كرب المال أكثر، و نسبة ربح المضارب الثاني أقل، و التفاوت الحاصل بين الربحين هوالربح الحاصل للبنك.

المضاربة المشتركة:

إن المضاربة التي يقوم بها البنك تختلف عن الصور العامة البسيطة للمضاربة في أمرين: الأول: أنها لا يكون فيها رأس المال من رب المال الواحد، بل هي رؤوس الأموال المشتركة من أرباب الأموال المختلفين، و لذا يطلق عليها في الوقت الحاضر " المضاربة المشتركة "، و لا حرج فيها ؛ لأن شروط المضاربة تتوفر في هذه الصورة، و لا فرق بينها وبين الصور العامة إلا أن فيها ثلاثة أطراف بدلا من طرفين:

(١) رب المال	(٢) البنك	(٣) المضارب

فالبنك بالنسبة للطرف الأول مضارب، و بالنسبة للطرف الثالث رب المال، و لا قبح في ذلك. و إن كانت رؤوس أموال الملاك المختلفين تختلط، و لكن كل رب المال ينال حصته من الربح حسب ماله بنسبة محددة، و يجوز خلط أموال بعض الشركاء ببعض بإذن الشركاء عند الفقهاء الأحناف.

الاستمرار في المضاربة:

القضية الثانية أن للمضاربة صورة مستمرة في البنك، لا يزال ينضم إليها المستثمرون المختلفون لمدة قصيرة أو طويلة، و يخرجون، بينما تنتهي المضاربة في صورتها البسيطة في مدة محددة، و يتحول العروض إلى النقود، و يوزع الربح بعد الحساب، و لكن الأعمال التجارية التي يقوم بها البنك على أساس المضاربة، تستمر سلسلتها، و يخرج بعض المستثمرين منها قبل انتهائها.

و يرى العلماء المعاصرون بهذا الشأن أن يفرز قدر الربح في كل سنة بالحساب، وتقوم العروض لهذا الغرض، و يعطى لكل شخص ربحه حسب مدة بقائه في المعاملة، و يقال لها: "التنضيض التقديري"، أي: و إن لم يتحول العروض إلى النقود في هذه الحالة، و لكن اعتبرأن العروض كأنها تحولت إلى صورة النقود بسبب التقييم.

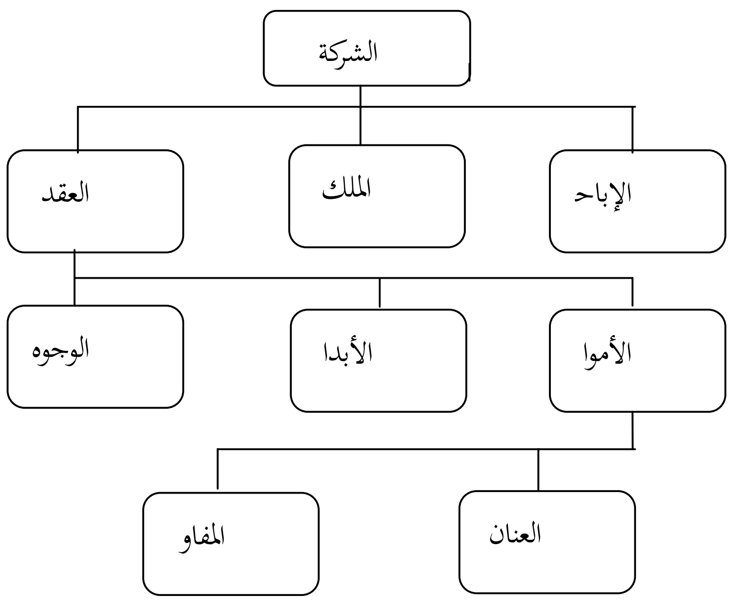
و على كل، يجب بشأن صحة المضاربة أن لا يتعهد البنك بالنسبة لرب المال، أو الطرف الثالث بالنسبة للمصرف (Bank)ببقاء رأس المال ؛ لأنه إذا تم كفالة كون رأس المال مصونا من الخسارة، فإنه يتحول من مال المضاربة إلى القرض، و اكتساب الفائدة عليه يكون ربا.

▲▲▲

الشركة (Partnership)

الشركة عبارة عن أن يتشارك اثنان فأكثر في عمل أو شيء.

و من الناحية الفقهية لها أنواع عديدة، ثم لبعض الأنواع أقسام فرعية، ويمكن مشاهدتها في الخريطة التالية:



أنواع الشركة:

نذكر فيما يلي تعريفات لهذه الأقسام المختلفة للشركة، غير أننا لا نذكر الأحكام الضرورية إلا للأقسام التي يتم استعمالها في المؤسسات المالية الإسلامية

- **شركة الإباحة:** الأشياء التي هي مملوكة لعامة الناس، و يباح الانتفاع بها لجميع الناس، و لكن إذا أحرزها أحد في شيء أصبح مالكا لها. فشركة عامة الناس في مثل هذه المباحات، يقال لها: "شركة الإباحة"، كماء الغدير.

- **شركة الملك:** هي أن يكون الشيء مملوكا مشتركا بين شخصين فأكثر، كأن يحصل لاثنين فأكثر شيء بطريقة مشتركة، مثلا: بالميراث أو الوصية أو الهبة أو البيع.

- **شركة العقد:** هي أن يتم العقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في رأس المال وربحه

و خسارته، فهذه هي شركة العقد، و لها ثلاثة أقسام بصفة رئيسية:

(أ) شركة الأبدان: هي أن يقوم شخصان خبيران، أوعدة أفراد خبيرين بالصناعة بعقد الاتفاقية بينهم على أن يتقبلوا في ذمتهم عملاً من الأعمال، و أن يعملوا متضامنين، و أن يوزعوا الربح الحاصل بينهم حسب المعاهدة. و يقال لها " شركة الأعمال"، و "شركة عقد في الأعمال" كذلك.

(ب) شركة الوجوه: هي أن يقوم بالعقد شخصان فأكثر بدون المشاركة في المال أو المهارة في الفن و الصنعة، على أن يشتريا في ذممهما بالنسيئة (أي بمؤجل)، بوجاهتهما عند الناس، ويبيعا بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح، فهو بيننا على شرط كذا (مثلا: من باع فالربح الحاصل له). و تسمى كذلك "الشركة على الذمم".

(ج) شركة الأموال: هي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فأكثر في رَأْسِ مَالٍ و يتجران فيه، ويوزعان الربح فيما بينهما بنسبة محددة. و تسمى كذلك " شركة العقد في الأموال ".

و لها وجهان:

(١) شركة المفاوضة: هي نوع من شركة الأموال يتساوى فيها جميع الشركاء في رأس المال والربح و الخسارة وفي القدرة على التصرف، و تعود مسؤولية الدين إلى الجميع بطريقة متساوية.

(٢) شركة العنان: هي نوع من شركة الأموال: وهي أن يشترك حميع الشركاء بأموالهم بقدر معين معلوم ، مع جواز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر أو أقل من الآخر، ويوزع الربح بينهم حسب اتفاقهم على نسبة محددة، و يتحمل كل واحد منهم الخسارة في حالة ظهورها بنسبة رأس مالهم.

و يجوز فيها أن يكون مقدار رؤوس أموالهم مختلفة، كما يجوز أن تكون نسبة الربح متفاوتة.

و يختار البنك الإسلامي عادة هذا الوجه من أقسام الشركة، أي: "شركة العنان"، فيجمع رؤوس الأموال من أناس مختلفين، و هم شركاء فيما بينهم، ثم يوزع مايحصل من الربح و الخسارة على جميع الشركاء.

الشخصية القانونية:

قد يدخل البنك كشريك في هذه المعاملة ؛ لأن له شخصية كذلك، يطلق عليها في مصطلح العصر الحاضر القانوني "الشخصية القانونية" (Legal Entity)، أو

"شخصية اعتبارية"، و أصلها موجود في الفقه الإسلامي، كـ "بيت المال"؛ فإنه يجوز أن يضارب بيت المال مع الآخر. والوقف مثال آخر له كذلك، مع أن الوقف و بيت المال مؤسستان، و لكن يمكن لهما أن يكونا مدعيا وو مدعى عليه في حالة المرافعة، كما يمكن لهما أن يكونا طرفا في معاهدة ما. و كذا يجوزللبنك أن يحصل على الربح عن طريق شركة العنان.

الشركة المتناقصة (Diminishing Partnership):

قد وضع في العصر الحاضر خبراء الاقتصاد الإسلامي قسما خاصا للشركة باسم "الشركة المتناقصة"، و يطلق عليها كذلك "الشركة المنتهية بالتمليك"، و يتم استخدامها على وجه العموم في شراء الدور و المنازل، و السيارات، و الآلات و الماكينات، و صورتها: أن يوزع شيء على وحدات، و على المحتاج أن يمتلك في البداية وحدة أو عدة وحدات بدفع قيمتها حسب الاتفاقية، و يدفع كراء الوحدات الباقية، و كلما ابتاع وحدة (بدفع قيمتها في ستة أشهر أو في سنة حسب المعاهدة) مَلَكَها، و سقطت أجرتها، و لا يزال يسدد أجرة الوحدات التي لم يتم ابتياعها لحد الآن، و هكذا يصبح بالتدريج مالكا لذلك الشيء بدلا من أن يكون مستأجرا له.

الفرق بين "الإجارة المنتهية بالتمليك" (Financing Lease)و بين "الشركة المتناقصة"، هو كما يلي:

(أ) لا يزال المستأجر للشيء مستأجرا إلى النهاية في صورة الإجارة، و لا يصبح مالكا حتى يهبه المالك أو يبيعه منه بثمن قليل، بينما لا يزال يمتلكه الشخص بالتدريج في صورة "الشركة المتناقصة".

(ب) في "الإجارة المنتهية بالتمليك" يبقى الكراء نفسه الذي عين في بداية العقد إلى النهاية، و ليس للمستأجر أن ينقص من الأجرة بإرادته، إلا أن يرضى المالك به، بينما لا تزال تخف أجرة المستأجر بنسبة ابتياعه للوحدات في "الشركة المتناقصة".

(ج)حسب القاعدة: تعود نفقات إصلاحات العين المؤجرة (الشيء الذي تم إيجاره)على المؤجر (المالك)، و لذا لا تقع مسؤولية الإصلاح على المستأجر في صورة "الإجارة المنتهية بالتمليك"، بل تقع على عاتق المالك، بينما يكون كلا الطرفين مسؤولين عن نفقات الإصلاح حسب نسبة ملكيتهما في صورة "الشركة المتناقصة".

▲▲▲

الإيجار (Lease) عن طريق البنك:

يجوز للبنك الإسلامي أن يستعمل طريقة الإيجار لتثمير رأس ماله، و له صورتان:
١ – الإجارة التشغيلية. ٢ – الإجارة المنتهية بالتمليك.

(أ)المراد من "الإجارة التشغيلية" (Operating Lease)أن يتم إيجار المنقول كالسيارة، أو غير المنقول كالأراضي و المنازل لمدة مع استبقاء الملكية عليها، و الانتفاع بأجرتها. ثم يتم بيعها بيد المستأجر أو بيد شخص آخر إذا رأى البنك المصلحة في ذلك بعد الانتفاع بالأجرة مرارا.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

(ب) في "الإجارة المنتهية بالتمليك"، التي يطلق عليها "الإجارة التمويلية" (Financial Lease)كذلك، يُؤَجَّر عين (أي: شيء)، و يتم تمليكها للمستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار عن طريق هبتها أو بيعها بيده بثمن زهيد، فالذي يستأجرها هو مستأجر في البداية، و مالك في النهاية. و من هذه الناحية له ثلاث صور:

(١) أن يَعِد البنك قبل عقد الإيجار أو بعده بأنه يبيع هذه العين منه بعد انتهاء مدة الإجارة، غير أن البيع لا يتم الآن ؛ لأن إضافته إلى المستقبل لا تصح؛ بل هو عقد يتم حالا.

(٢) أن يعد المصرف (Bank)على استمارة منفردة قبل تمام العقد أو بعد تمامه بأنه يهب له هذا الشيء بعد انتهاء مدة الإيجار.

(٣) أو يعد البنك بأن المالك يهب له هذا الشيء بعد انتهاء مدة الإيجار، إن دفع أقساط الأجرة على الموعد المحدد.

المراحل المختلفة:

خلاصة القول أنه تكونت ثلاث مراحل بالجملة في هذه الصورة:

(أ)أن يطلب المستأجر من المصرف (Bank) أن يشتري (عينه المطلوبة) أي: شيئه المطلوب، و إذا تم شراءه له، فإنه يَعِد بأنه يأخذه على الأجرة لمدة كذا.

(ب) أن يشتري البنك تلك السلعة حسب رغبته.

(ج) أن يسلمها بعد الشراء إلى الطالب بالاتفاق على أمر الإيجار.

(د) أن يعد البنك على استمارة مستقلة (Separate form)من طرفه وحده أنه يبيع ذلك الشيء منه بثمن زهيد، أو يهبه له، بعد انتهاء مدة الإجارة.

(هـ) أن يقوم البنك حسب وعده بتمليك المستأجر ذلك الشيء بعد انتهاء مدة الإجارة بهبته له، أو ببيعه بثمن رمزي.

الأحكام اللازمة:

١ – يجب أن يتملك البنك أوّلا السلعة التي يراد إيجارها، ثم يؤجرها ؛ لأنه لايجوز إجارة ما لم يدخل في ملك أحد.

٢ – يجوز كذلك أن يؤجر شيئا من شخصين في وقت واحد، لأوقات مختلفة، كأن تكون السيارة على الإيجار بالمساهمة (Sharing)، فتكون عند رجل في النهار، و تكون عند آخر في الليل.

٣ – إن هلكت العين المؤجرة (أي: الشيء الذي تم إيجاره) المعينة، فتنتهي الإجارة، و لا تجب الأجرة على المستأجر.

٤ – لا يجوز أن يبتعد المؤجر (المالك) عن مسؤولية الإصلاح و الترميم الذي يحقق غاية الإجارة، أو عن النفقات العائدة عليه، و يحمل مسؤوليته على المستأجر.

٥ – إن لم يستطع المستأجر أن يسدد الأقساط على الموعد المحدد، فلا يجوز أخذ غرامة التأخير منه، غير أن يجوز أن يلتزم المستأجر بدفع الصدقة بواسطة هيئة الشريعة للبنك، و أن يستوفي البنك منه ذلك المبلغ.

٦ – لا يجوز أن يتم وقت عقد الإجارة الاتفاق على بيع العين المؤجرة في المستقبل من المستأجر؛ لأنه لا يجوز من حيث الشرع إدخال صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة.

٧ – إذا رغب المستأجر إلى البنك لشراء شيء، و وعد بأخذه على أساس الإجارة، فيجوز للمصرف (Bank)أن يطلب منه مبلغا على سبيل العربون، و يجوز له أخذ ذلك المبلغ إذا انحرف الطالب للشراء عن وعده - كما هي وجهة نظر الفقهاء الحنابلة -، ولكن الأفضل أن لا يأخذ من العربون إلا المبلغ الذي تضرر به في الحقيقة، و يرد الباقي

إلى الراغب في الاستئجار.

٨ – يجوز للمستأجر عند جمهور الفقهاء أن يؤجر العين المؤجرة (الشيء الذي أخذ بالإجارة)غيره بأجرة أكثر أو أقل من الأجرة الأولى، إن لم يكن منع من قبل البنك، و يجوز عند الحنفية أيضا أن يؤجر غيره بأجرة أكثر من الأجرة الأولى، إذا زاد المستأجر فيها زيادة من عند نفسه.

٩– يجوز أن يقدم المستأجرماله مع البنك لشراء تلك السلعة، و في هذه الحالة يصبح مالكا للحصة منها بقدر مبلغه، و يدفع الكراء للحصة التي هي في ملك البنك فحسب.

١٠ – إن لم يمكن الاستغلال المطلوب من العين المؤجرة بسبب سوء استعمال المستأجر، فعليه أن يقوم بإصلاحها حتى تصبح قابلة للانتفاع و الاستخدام، و يجب عليه (أي: المستأجر)دفع الكراء لهذه المدة كذلك.

١١ – يجوز للمصرف (Bank)أن يشترط على المستأجر بأن يستخدم الشيء المؤجر(العين المؤجرة) بطريقة مناسبة يحيث لا يضره، و بأن لا يستخدمه بطريقة كذا تضره.

أما إذا اشترط على المستأجر بأن المؤجر لا يعد مسؤولا من إزالة العيب أو الخلل المانع من منفعته المطلوبة، فلا يجوز.

١٢ – يصح أن تحدد الأجرة المتفاوتة لمدد مختلفة، أو يقال مثلا: إن نسبة كذا تزيد في الأجرة في كل سنة جديدة.

١٣ – يجوز للبنك أن يشترط على المستأجر بأنه إذا لم يدفع أقساط الأجرة على المواعيد المحددة، فيلزم عليه أن يسدد الأجرة كلها دفعة واحدة بدون مهلة، و يجوز للمصرف (Bank)كذلك أن يشترط بأنه يحق له إلغاء العقد بدون الحاجة إلى رضى الطرف الآخر في حالة عدم دفع الأجرة على الموعد المحدد.

١٤ – العين المؤجرة أمانة عند المستأجر، فإن لحقها ضرركلي أو جزئي بغير تعد أو تقصير منه، فإنه لا يعتبر ضامنا، و إن هلكت بتعد أو تقصير منه، فهو:

(أ)ي دفع مثله إن كان ذلك الشيء مثليا.

(ب) و إن كان ذلك الشيء قيميا؛ فإنه يدفع قيمته وقت هلاكه.

١٥ – يجب أن يكون الوعد بالبيع أو الهبة من قبل المالك على استمارة منفصلة

(Separate form)في صورة "الإجارة المنتهية بالتمليك"، و لا يكون على وثيقة الإجارة، حتى لا يعد من الصفقة المركبة.

تمارين:

١ – ما هي أقسام الشركة بصفة رئيسية؟

٢ – اكتب أقسام شركة العقد مع تعريفاتها.

٣ – ما المراد من الشخصية القانونية؟ و ما هي نظائرها في الفقه الإسلامي؟

٤ – البنك الإسلامي يستخدم "الإجارة" كوسيلة للاستثمار، فما هي صورها؟

٥ – ما هي المراحل التي يتم بها "الإجارة المنتهية بالتمليك"؟

٦ – ما هي الأحكام اللازمة للإجارة المنتهية بالتمليك"؟

٧ – ما الفرق بين أحكام "الشركة المتناقصة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك"؟

▲▲▲

المرابحة للآمر بالشراء

(Murabahah To The Purchase Orderer)

المرابحة (Mark up Sale) معناها بيع شيء بعد شرائه بربح.

فالمرابحة تشتمل على بيعين بصفة أساسية :

(أ) الثمن يكون في البيع الثاني أكثر من الثمن في البيع الأول.

(ب) يعلم المشتري صاحب العقد الثاني أن البائع بعد ما اشترى السلعة مرة يبيعها بربح قدره كذا.

مشروعيتها:

بيع المرابحة عقد جائز شرعاً، وأدلة الجواز هي الآيات القرآنية و الأحاديث المباركة الدالة بعمومها على مشروعية البيع بإطلاق، و أيضا قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ). [٢ / البقرة: ١٩٨]. و معنى الفضل الزيادة، و في طريقة البيع و الشراء هذه، يقوم المشتري في البيع الأول باكتساب الربح والمال الزائد بالبيع الثاني.

يستثمر البنك الإسلامي عن طريق المرابحة، و بما أن خطر الخسارة يقل في هذه الطريقة، و الربح يتحدد إلى حد، و لذا تشغل نحوثمانين في المائة من المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر مبالغ حملة حساباتها بهذه الطريقة.

و لكن لا يغيبن عن البال أن المرابحة بصفة أساسية صورة للبيع، و ليست صورة للاستصناع، و لذا ينبغي للبنوك الإسلامية أن تحاول أن تقوم بتطبيق الطرق الأصلية للاستثمار الواردة في الشريعة الإسلامية من الشركة و المضاربة على أكثر ما يمكن.

مراحلها المختلفة:

إن هذه الصورة الخاصة للمرابحة (التي يقوم بها البنك الإسلامي) تتم بالطريقة التالية:

(أ) يرغب عميل البنك (Customer of Bank) إليه بأنه يريد سلعة كذا من شركة

كذا، قيمتها من جهة الشركة ألف ربية هندية (Indian Rupees)مثلا.

(ب) ثم يقوم العميل (Customer)بقطع العهد على نفسه على استمارة (Form) بأن البنك إذا ابتاع السلعة المذكورة، فإنه يشتري منه بمائة ألف و عشرة آلاف ربية هندية (Indian Rupees).

و هذا الوعد يكون ملزما من قبل العميل (Customer)، غير أن وعد البنك لايكون ملزما ؛ لأنه لو يصبح ملزما من قبل المصرف (Bank)، فإن هذه الصورة لتشبه البيع، مع أن السلعة المذكورة لم تدخل لحد الآن في ملك البائع و قبضته، و لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه.

(ج)الآن يرسل البنك شخصا كوكيل له لشراء السلعة المذكورة، و يمكن أن يرسل ذلك العميل (Customer)لهذه العملية، لتكون السلعة حسب رغبته، و بما أن قبضة الوكيل هي قبضة المؤكل، و لذا يعتبر أن البنك أصبح مالكا لها، و قد قبض عليها كذلك، سواء كان قبضا حقيقيا بأن أخذها الوكيل بيده، أو كان قبضا حكميا بأن يمنح الشركة (Company)وكيل المشتري حق تسلم المبيع، و تخلِّي بينه و بين المبيع و لا تترك ما يمنع من القبض باقيا.

(د) الآن يقوم عقد المرابحة بطريقة رسمية منتظمة قانونية بين المصرف (Bank)و العميل (Customer)، و يتم فيه إيضاح ما يلي:

(١) ثمن السلعة التي تم شراءها أولا، و مبايعتها الآن.

(٢) الربح الزائد على الثمن الأول.

(٣) تحديد المدة لتسديد العميل (Customer)الثمن، سواء دفع الثمن كله بعد مدة محددة، أو دفعه بالأقساط.

(هـ) تتم عملية المرابحة بهذا الشكل، و يدفع العميل (Customer)الثمن إلى المصرف (Bank).

التكييف الفقهي (Shariah Framework):

هذه الصورة التي تجري في المصرف (Bank)هي صورة "المرابحة" بصفة أساسية من الناحية الفقهية، التي اتفق الفقهاء على جوازها بجميع صورها ما عدا "الصرف" (بيع الثمن بالثمن)، و لكن ثلاثة أشياء تسترعي الانتباه هنا، و هي كما يلي:

الصفة الشرعية للوعد:

(١)إن الوعد الذي قام به عميل المصرف (Bank Customer)معه بشأن الشراء،

ما حكمه الشرعي؟

و قد اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالعهد واجب ديانةً، و لكن هل يلزم الإيفاء بالوعد قضاءً كذلك؟ ففيه اختلاف، فيجب الإيفاء بالوعد قضاءً في قول عند المالكية ؛ لأن الله تعالى قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). [٥ / المائدة: ١]. و جعل النبي – صلى الله عليه و سلم – إخلاف الوعد من علامة النفاق ؛ حيث قال فيما رواه أبوهريرة – رضي الله عنه -: "آيَةَ الْمُنافِق ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وَإِذا وَعَد أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ". ([1])

و ذهب المالكية في قول آخر إلى أن العدة إن كانت تتعلق بسبب فيجب الوفاء بها قضاءً إذا تحقق السبب، كمن وعد شخصا بالإسلاف (إعطاء القرض) في حالة هدم داره للبناء الجديد، فهدم داره، فيلزم الوفاء بالوعد و إعطاء القرض.

و لكن لا يلزم الوفاء بالوعد عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة قضاءً. ولكن العميل (Customer) بما أنه يأمر البنك بشراء شيء نفيس غال بصورة عامة، و يُقدِم البنك على شرائه بسبب أمره، فإذا انحرف الآمر بالشراء عن وعده، يتضرر البنك بسببه ضررا شديدا، و يخسر كذلك كثير من المستثمرين الذين قاموا باستثمار أموالهم، و لذا اختار العلماء في العصر الحاضر في هذه القضية هذا القول الثاني للمالكية.

و لذا يحق للمصرف (Bank) أن يبيع السلعة المشتراة من شخص آخر، و إن اضطر إلى بيعها بثمن أقل من الثمن المشترى به، فله أن يستوفي مبلغا قدر تضرره من العميل (Customer) في حالة انحرافه عن وعده بعد شراء البنك للسلعة.

القبض الحكمي:

(٢)للقبض قسمان: ١ – القبض الحقيقي ٢ – القبض الحكمي

(أ)السيطرة على الشيء بطريقة محسوسة، تسمى "قبضا حقيقيا".

(ب) الحصول على الشيء بطريقة لا يمنع من التصرف فيه مانع، بحيث إذا حدث فيه نوع من الخلل أو العيب، أو هلك ذلك الشيء، أو نقصت قيمته، تعلقت الخسارة بالقابض، يسمى "قبضا حكميا"، كانتقال الأسهم (Shares) إلى حساب (Account) العميل (Client)، أو استلام الشيك (Cheque) من قِبَل البنك، و ما إلى ذلك.

---

[1] – أخرجه البخاري في الإيمان ، باب علامة المنافق رقم ٣٣ ، ٢٦٨٢ ، و مسلم رقم ٥٩.

و يعتبر كذلك قبض الوكيل قبض الموكل، و هذا الحكم ثابت للمرابحة أيضا , ولكن الأفضل أن يوكل البنك غير العميل (Customer) الواعد بالشراء، و يجوز للمصرف (Bank) أن يعين أحدا في البنك لهذا الغرض المخصوص، يقوم بإجراء الشراء مع الشركة (Company) في مثل هذه القضايا. و إن وكل المصرف العميل (Customer) نفسه، فابتاع السلعة أولا بصفة الوكيل، ثم باعها البنك منه، و تم التوقيع لهذه الصفقة بعد تمام عملية الشراء من الشركة (Company)، فهذا جائز أيضا.

قضية "العربون":

(٣)من صور البيع أن يتم الوعد بالبيع و الشراء، و أن يدفع المشتري مبلغا إلى البائع، و أن يتم الاتفاق على أن يحسب من الثمن إن مضى البيع، وإن لم يمض و لم يتم شراء السلعة، و لم يدفع المشتري ثمنها على الموعد المحدد ضبط (أي: استحق للبائع). و يطلق على هذه الصورة بالعربية "بَيْعُ الْعُرْبُونِ"، و بالأردية: "بيعانه". و هذه الصورة غير جائزة عند جمهور الفقهاء، و يجب على البائع رد المبلغ المأخوذ، و لكنها جائزة عند الحنابلة، و يملك البائع المبلغ المأخوذ في العربون.

و بما أن البنك الإسلامي يحصل على كمية كبيرة من السلعة المطلوبة على رغبة العميل (Customer)، و في حالة انحراف المشترى عن وعده، لا يخسر البنك جهده وعمله فحسب، بل يلحقه خسارة مالية كذلك، و لذا أفتى الفقهاء المعاصرون بأن يقتطع البنك من مبلغ العربون بقدر خسارته الحقيقية، و يرد الباقي إلى الزبون (Customer).

والمراد من الخسارة الحقيقية: أن يقتطع المصرف (Bank)من مبلغ العربون باعتبار الخسارة التي لحقته بالنظر إلى الثمن الذي اشترى به السلعة، لا بالنظر إلى الثمن الذي تم الاتفاق عليه في المرابحة.

الأسئلة التمرينية:

١ – ما هي المرابحة؟

٢ – ما هي المراحل التي تتم بها المرابحة للآمر بالشراء؟

٣ – ما حكم هذه الصورة من المرابحة التي تجري في البنوك الإسلامية؟

٤ – كم قسما للقبض، و ما المراد من القبض الحكمي؟

٥ – ما هي مذاهب الفقهاء بشأن " العربون "؟

▲▲▲

عقد السَلَم (Forward Sale):

السَلَم: نوع من البيع يدفع فيه رأس المال (الثمن)عاجلا (فورا في مجلس العقد)، و يكون المبيع آجلا.

و قد نهت الشريعة عن بيع ما هو معدوم و لم يوجد لحد الآن، أو عن بيع ماليس بمملوك للبائع، و لكن عقد السلم (السلف)مستثنى منه.

وإذاً يتم تكونه بصفة رئيسية بأربعة أشخاص وأشياء، و هي كما يلي:

(١) الثمن، و يسمى في الاصطلاح: "رأس مال السلم".

(٢) المبيع، و يقال له "المُسلَم فِيه".

(٣) المشتري، و يطلق عليه في الاصطلاح: "المُسلِم" أو "ربّ السَلَم".

(٤) البائع، و يقال له: "المُسلَم إليه".

مشروعيته:

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لما قدم المدينة، وجدهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث أي لمدة مستقبلة، فوجههم النبي – صلى الله عليه و سلم – إلى تحديد الكمية (Quantify)و تعيين وقت التسليم، حيث قال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". ([1]). و من هنا أجمعت الأمة الإسلامية على جوازه. ([2]).

أهم شروطه:

تشترط لصحة السلم شروط عديدة، ورد ذكرها بالتفصيل في كتب الفقه، وخاصة في كتب الفقهاء الأحناف، ولكن ستة أشياء منها هامة بصفة أساسية:

الأول: أن يدفع الثمن أي رأس المال في المجلس الذي تم فيه عقد السلم، و هذا

---

[1] – أخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم ، رقم ٢٢٤٠ ، و مسلم رقم ١٦٠٤، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

[2] – ابن قدامة ، المغني ٦ / ٣٨٥.

عند جمهور الفقهاء، و يسع عند المالكية تأخير قبض الثمن إلى أقل من ثلاثة أيام.

الثاني: أن يكون المبيع أي المُسلَم فيه مؤجلا. (و هذا عند الجمهور، و أجاز الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – السلم الحالّ كالسلم المؤجل).

الثالث: أن يتم تحديد صفات المسلم فيه، و وقت تسليمه، و مكان تسليمه، بحيث لا يكون مثار النزاع بين الطرفين في شرح ذلك و تفسيره.

الرابع: أن لا يشتمل العقد على الأموال الربوية، كأن يتم بيع دولار(DOLLAR) بربية، أو بعملة (Currency)؛ لأن هذا بيع الصرف، و يشترط فيه تقابض العوضين في مجلس العقد.

الخامس: أن يقتنع المتعاقدان بكون جنس المسلم فيه موجودا في السوق بنوعه و صفته، من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم، و إن لم يكن المسلم فيه (المبيع) موجودا عند البائع.

فلا يصح السلم في الألماس (Diamonds) أو الأرض ؛ لأن الألماس بصفات كل قطعة منه لا يكون موجودا دائما في الأسواق.

السادس: أن لا يكون المسلم فيه محرما، كالخمر، و لا ما يكون حلالا بذاته، ولكن الذي يبيعه منه يبتاعه للمعصية و المحرم، كبيع عصير العنب من شركة الخمر (Wine Company).

طريقتان للاستثمار عن طريق السلم:

يختار البنك الإسلامي طريقتين للاستثمار عن طريق السلم بصفة رئيسية، و هما كما يلي:

(أ)السلم الموازي (ParalleR Salam):

يكون في السلم الموازي (Parallel Salam) أحد الطرفين في عقد بائعا، و في عقد ثان مشتريا. و يمكن أن يكون له صورتان:

١ – أن يتعاقد البنك مع أحد لبيع شيء على أساس عقد السلم، و يكون فيه صفته صفة بائع، ثم يتعاقد مع شخص آخر لشراء ذلك الشيء بعينه على أساس عقد السلم، و يكون فيه مشتريا، فيبتاعه المصرف (Bank) بثمن أقل، و يبيعه بثمن أكثر، فالتفاوت الحاصل بين الثمنين هو ربحه.

٢ – الصورة الثانية هي بالعكس من الصورة الأولى، و هي أن يتعاقد البنك مع أحد لشراء شيء على أساس عقد السلم، و يكون فيه مشتريا، ثم يتعاقد مع شخص آخر لبيع ذلك الشيء بعينه على أساس عقد السلم، و يكون فيه بائعا.

و في هذه الصورة أيضا يشتري المصرف (Bank)السلعة بثمن أقل، و يبيعها بثمن أكثر، والتفاوت الحاصل بين الثمنين هو يكون ربحه.

و خلاصة القول أن البنك يكون في عقد مشتريا، و في عقد آخر بائعا في هاتين الصورتين.

(ب) السلم المصرفي (Ordinary Salam):

هذه صورة بسيطة للسلم، يتعاقد فيها البنك مع الدول الصناعية و الزراعية على أساس عقد السلم لشراء محصولات زراعية أو منتوجات صناعية، و إذا حصل له "المُسلَم فيه"، فيبيعه في ذلك البلد أو في بلد آخر بثمن أكثر، أو يوكل "المُسلَم إليه" (البائع) نفسه بأن يبيعه بثمن محدد، فالثمن الزائد الذي يحصل عليه البنك هو ربحه.

و من صوره "السلم المُقَسّط"، و هو أن لا يتسلم "المُسلَم فيه" دفعة واحدة، بل يتسلم أجزاء معينة منه في صورة الأقساط في أوقات مختلفة محددة. و هذه الصورة صحيحة و جائزة أيضا، و ما ينتفع به الطرف المشتري في هذه الصورة أنه يمكن له أن يحدد المدة للتسليم بالنظر إلى السلعة، و لا يحتاج إلى إيداعها في المخزن (Store)إلى مدة مديدة، و ما يستفيده البائع أنه يستوفي الثمن أولا، و ينال فرصة تسليم المسلم فيه (المبيع)حسب حصول المنتوجات تدريجيا، و يسمى في الوقت الحاضر "بيع الاستجرار" كذلك.

و في السلم مراعاة المصلحة لكلا الطرفين، أما البنك فيحصل على فائدتين:

(أ)أنه يحصل على السلعة بثمن محدد، و يكون مصونا من تأثير الارتفاع والانخفاض في الأسعار.

(ب)يحصل على الربح لأجل أنه يشتري بثمن أقل، و يبيع بثمن أكثر.

و يحصل الطرف الثاني كذلك على فائدتين:

(أ)ينال المبالغ النقدية للأعمال التجارية.

(ب)يتيقن ببيع السلعة.

الأسئلة التدريبية:

١ – عرف "السَلَم"، و بين: ما المراد من "المُسلِم"، و "المُسلَم فيه"، و "المُسلَم إليه"؟

٢ – ما هو "السلم الموازي"؟، و ما صفة البنك فيه؟

٣ – ما المراد من "السلم المصرفي"؟

٤ – ما هو "السلم المقسط"؟

▲▲▲

الاستصناع (Order of Manufacturing):

من طرق "التمويل" (Financing) الاستصناع. و هو في اللغة: طلب الصنعة. و في الاصطلاح الفقهي: هو عقد بيع يطلب فيه الشيء المبتاع، و يوفره البائع بعد صنعه حسب الطلب.

الجوانب المميزة له:

إن الجوانب المميزة التي يتسم بها "الاستصناع" بالنسبة إلى العقود الأخرى، هي كما يلي:

(أ) يكون المبيع معدوما في الاستصناع وقت العقد، و ينجز فيما بعد، فكأنه مستثنى من بيع شيء معدوم عند العقد مثل السلم.

(ب) الاستصناع صورة فريدة من صور البيع يمكن فيه أن يكون المبيع و الثمن مؤجلين.

و يدل على صحة الاستصناع أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – استصنع خاتما ([1])، واستصنع المنبر([2])، و جرى التعامل به في كل عهد من عهد الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم – إلى يومنا هذا، بدون إنكار، فكأن العلماء أجمعوا على جوازه، و هو حاجة لمجتمع إنساني كذلك.

بعض شروطه الهامة:

فيما يلي بعض الشروط والأحكام الهامة لصحة الاستصناع:

١ – أن يكون العمل من الصانع، و مادة الشيء المصنوع كذلك منه.

فإن كانت مادة الشيء المصنوع من المستَصنِع (الطالب أو الراغب في إنجاز الصنعة)، فيتحول إلى الإجارة.

---

[1] – أخرجه البخاري رقم ٥٨٧٦، ٦٦٥١ ، و مسلم رقم ٢٠٩١، عن ابن عمر –رضي الله عنه.

[2] – أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم ٩١٧، و مسلم رقم ٥٤٤، و راجع: السرخسي، المبسوط ١٢ / ٢٤٢، ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢ – لا يصح الاستصناع إلا فيما يكون فيه صنع الإنسان، و يجري التعامل والعرف باستصناعه، كالأحذية، و الخفاف و الجوارب و الماكينات و الآلات، أو المنازل المصنوعة حسب الخارطة المعينة في العصر الحاضر.

٣ – أن يوضح صفات المصنوع الذي يطلب أي المبيع بحيث يتحدد تماما.

٤ – أن يكون الشيء المُستَصنَع حلالا، و يصنع من الحلال.

٥ – لا يجب تعجيل الثمن في مجلس العقد في الاستصناع، كما يجب في السلم.

٦ – القول الراجح أن الاستصناع عقد بيع للعين المصنوعة، و لازم على كلا الطرفين، و ليس مجرد مواعدة بالبيع و الشراء.

ثلاث صور للاستصناع:

يختار البنك الإسلامي ثلاث صور للاستصناع على وجه العموم، و هي كما يلي:

(أ) أن يكون البنك مشتريا فيه، أي: أن يطلب من شركة ما (Any company)المصنوع المطلوب، فإذا تسلم المصنوع فيربح فيه ببيعه أو إيجاره.

(ب) أن يكون البنك بائعا (صانعا)، أي يحصل على طلبات من الشركات (Companies)، و يسلم إلى المشتري بعد إنجازالمصنوع أو شرائه، و يربح في هذه العملية.

(ج) الاستصناع الموازي (Parallel Istesna): و هو أن يحصل المصرف (Bank)على الطلبات، و يكون بائعا، و يتقدم بأمر شخص آخر أو شركة (company)، و تكون صفته صفة مشتر، فيحدد الثمن الزائد للمصنوع من حيث البائع، و ثمنا أقل كمشتر، فيكون التفاوت الحاصل بينهما ربحا للبنك.

تمرينات:

١ - عرف "الاستصناع".

٢ – ما هي ميزات عقد الاستصناع بالنسبة إلى العقود الأخرى؟

٣ – ما هو الدليل الذي يدل على جواز الاستصناع؟

٤ – اكتب الشروط اللازمة لصحة الاستصناع.

٥ – ما هي الصورللاستصناع التي تختارها المؤسسات المالية الإسلامية في العهد الحاضر؟

▲▲▲

الباب الخامس

التورق (Monetisation)

إذا احتاج فرد أو شركة أو مؤسسة إلى الأشياء، فيمكن للبنك الإسلامي أن يغطيها و يسدها عن طريق المرابحة أو الإجارة، بأن يشتريها المصرف (Bank)و يبيعها من المحتاج بالربح، و إن كان الهدف أن يستغل الشيء بإبقائه، كما يكون في صورة الأسهم (Shares)، فيمكن توفيره على سبيل الإيجار، لتُسَدَّ الحاجة، و لكن تمس الحاجة في بعض الأوقات إلى النقود، ليمكن أن تُدفَع أجور العمال، و تُقضَى المصاريف اليومية. ولا يمكن للبنك الإسلامي أن يمنح المبالغ النقدية إلا على سبيل "القرض الحسن"، و لا يجوز له أن يأخذ على النقود فائدة ما؛ لأن أخذ الفائدة على النقود ربا، و لذا يختار البنك الإسلامي طريقة التورق لهذا الغرض.

حقيقة التورق:

(١)نجد مصطلح "التورق" و "التوريق" في الكتب القديمة كذلك. و التورق في اللغة من الورق، و وَرْق، وَرِق، وَرَق،مثلثة، الدراهم المضروبة..والوراق الكثير الدراهم، ويطلق على النقرة مضروبة أو غير مضروبة، وورق الشجر، وسمي هذا البيع تورقا ؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق (أي: النقد).

و التورق في الاصطلاح: هو أن يشتري شيئا بثمن مؤجل، و يبيعه المشتري نقدا من شخص آخر، بثمن أنقص من الثمن الأول عادة، ليحصل على مبلغ نقدي.

و يشبهه "بيع العينة"، و لكن بينهما فرق، و هُوَأن الشخص الذي يُشتَرَى منه في "بَيْع الْعِينَةِ" بثمن مؤجل، يباع منه بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَل مِنْ الثمن الأول. (أي: البائع بثمن مؤجل هو المشتري بثمن نقد أقل من الثمن المؤجل) و هذه الصورة محرمة عند المالكية، و مكروهة تحريمية عند الحنفية، بينما يبيعه المشتري في التورق من شخص ثالث.

وجهة نظر الفقهاء:

(٢)أباح جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة

"التورق"، و لكنه مكروه عند الإمام محمد و العلامة ابن تيمية و العلامة ابن القيم – رحمهم الله تعالى -.

(٣)أدلة جوازه ما يلي:

(أ)النصوص التي تبيح البيع و الشراء ؛ لأنه يتم البيع و الشراء في هذه الصورة بصفة رئيسية مرتين.

(ب)عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ (التمر الردئ) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا".([1])فأباح النبي – صلى الله عليه و سلم – هذه الطريقة تجنبا من الربا، و ما التورق إلا مخرجا للابتعاد عن الربا.

التورق المنظم:

(٤)مع ذلك أن التورق الذي أباحه الفقهاء هي عملية يقوم بها شخص بسبب طارئ للحصول على المبلغ النقدي، و لا يتعين فيه الشخص الثالث أي المشتري الثاني، و لكن في الأيام الحاضرة يرتب البنك الإسلامي شركة ضمنية بصفة مستقلة للقيام بعملية الشخص الثالث، ولذا يطلق عليه "التورق المنظم" (Organized Tawarruq)، وجَعَلَ هذه الصورة معظمُ العلماء في الوقت الحاضر غيرَ جائزة ؛ لأنه ليس إلا وسيلة للحصول على الربا بشكل غير مباشر.

التورق المباح:

(٥) صورة التورق المباح للمؤسسات المالية الإسلامية هي كما يلي:

(أ) يتقدم حامل الحساب (Account holder) في المصرف (Bank)إلى البنك بالطلب لشراء سلعة لا يتعذر بيعها بثمن نقد.

(ب) يُقَدِّم حامل الحساب إلى المصرف (Bank)تفصيل السلعة المطلوبة بعد

---

[1] – أخرجه البخاري في البيوع ، باب إذا بيع تمر بتمر خير منه رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، و مسلم رقم ١٥٩٣.

الحصول عليه من قبل الشركة (Company)أو المؤسسة أو الشخص الذي يبيعها، والذي يحتوي على نوعها و كميتها و ثمنها. و يعد هذه العملية بمنزلة "الإيجاب".

(ج) يأخذ البنك العهد من حامل حسابه بأن المصرف إذا اشترى السلعة، فإنه ليبتاعها. و هذا الوعد لازم، كي لا ينحرف حامل الحساب من الشراء.

(د) يرسل البنك الآن إلى البائع رسالة خطية محتوية على موافقته و رضاه بشأن شراء تلك السلعة بثمن محدد من قبله، و يعتبر هذا قبولا للبيع من البنك، و بالتالي يصبح المصرف (Bank)مالكا لها.

(هـ) الأفضل أن يرسل البنك ممثلا له كوكيل لقبض على تلك السلعة، و إن كان يصح أن يوكل المصرف (Bank)حامل حسابه للقبض عنه، فيدخل ذلك الشيء في قبض البنك كما قبض الوكيل، و يتعلق بالبنك كل الخطر اللاحق بتلك السلعة.

(و)يتم الاتفاق بعد ذلك بين البنك و حامل الحساب بشأن بيع تلك السلعة بثمن مؤجل على سبيل المرابحة، فتدخل الآن في ملك حامل الحساب.

(ز)يبيع حامل الحساب تلك السلعة بعد ذلك من شخص مّا لكي يحصل على النقود، سواء كانت هذه النقود أقل من الثمن المشترى به أو أكثر، غير أنه يلزم أن لايشتريها البنك نفسه، أو المؤسسة التابعة له، أو التاجر المعين من قبله.

الأسئلة التمرينية:

١ – ما المعنى اللغوي و الاصطلاحي للتورق؟

٢ – ما هي مذاهب الفقهاء بشأن التورق، و ما هو دليل جوازه؟

٣ – ما حكم التورق المنظم؟

٤ – ما هي الصورة الجائزة للتورق للبنوك الإسلامية؟

▲▲▲

الباب السادس

تجارة الأسهم (Share Trading)

إن تصور الأعمال التجارية بصورة عامة كان في الماضي بسيطا، و لكن تطورت التجارة في عصرنا الحاضر فبدأت المصانع الكبيرة تقوم بسبب التنمية الصناعية، التي تمس الحاجة لأجلها إلى أموال طائلة، و قد يتعذر الحصول على هذه المبالغ الضخمة من قبل أفراد معدودين، فقامت لهذا الغرض و لسد هذه الحاجة سوق الأسهم (Share Market)، و بدأت تُجمَعُ الأموال عن طريق مشاركة ألوف من الناس، فانتفع بها المستثمرون ؛ لأنهم تمكنوا من المشاركة في الأعمال التجارية الكبرى بمبالغ قليلة، واستفاد المؤسسون للشركة (Company) كذلك ؛لأنه سهل لهم الحصول على مبالغ ضخمة عن طريق عدد كبير، ما كان يتعذر عن طريق عدة أفراد.

خصائص الأسهم (Shares):

فيما يلي خصائص الأسهم الأساسية:

١ – تتساوى قيمة جميع الأسهم، غير أنه يمكن لشخص أن يشتري سهما أو أسهما عديدة لتشغيل قدر كبير من ماله.

٢ – يمكن بيع الأسهم و شراؤها و رهنها.

٣ – لا يقبل سهم واحد التجزئة، و بالتالي لا يقبل عند الشركة إلا مالك واحد لسهم واحد على الأقل، كأن السهم بمنزلة شيء غير قابل للقسمة. (و في حالة امتلاك عدة أشخاص لسهم واحد يلزمهم أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد منهم).

حقوق حملة الأسهم (Shareholders):

يقال لمالك السهم بالإنجليزية "Shareholder"، و بالعربية: "مساهم"، و فيما يلي حقوق حملة الأسهم (Shareholders):

١ – لحامل السهم حق البقاء في الشركة، ولا يفصل منها مادام لم يبع سهمه بنفسه .

٢ – هو شريك في الأرباح الحاصلة للشركة مادام هو مالك للسهم.

٣ – له حق الحضور في اجتماعات الجمعية العمومية (General body)للشركة، و المساهمة في البحث و النقاش، و التصويت.

٤ – له حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الباقية للشركة، إن كان ماله المستثمر بقدر كبير.

٥ - لحملة الأسهم (Shareholders) الموجودين حق الأولوية في شراء الأسهم الباقية أو الجديدة.

٦ – يكون مجلس الإداريين (Board of directors) مسؤولا أمامهم، و لهم الحق في رفع دعوى المسؤولية عليهم.

٧ – لحامل السهم حق الحصول على نصيبه في موجودات الشركة (Assets of company)عند تصفيتها بنسبة ملكيته.

القيم المختلفة المتعلقة بالأسهم:

تتعلق ثلاث قيم بالأسهم بصفة رئيسية، و هي كما يلي:

(أ)القيمة الاسمية (Face value): هي القيمة المدونة من قبل الشركة على قسيمة السهم. أو هى القيمة المكتوبة من قبل الشركة على صك السهم وقت إصداره و يقال لها بالأردية: "قيمتِ عرفی"، و بالعربية: "القيمة الاسمية"، و بالإنجليزية: " Face value"، و هي تكون متساوية لجميع المكتتبين.

(ب)القيمة الدفترية (Book value): هي القيمة التي تتكون لكل سهم و يُعلِن بها قسم المحاسبة للشركة بعد تسديد ديونها و مستحقاتها أو اقتطاعها، بمحاسبة إجمالي ماليتها باعتبار الكشف السنوي (Annual detection). و يقال لها بالإنجليزية: " Book value"، و بالعربية: "القيمة الدفترية" أو "القيمة الحقيقية".

(ج)القيمة السوقية (Market value): هى قيمة السهم التى يتداول بها بيعاً وشراء فى سوق الأوراق المالية (Stock market)حالياً . فالسعر الذي يباع عنده السهم في سوق المال هي قيمته السوقية.

و السبب الرئيسي الذي يفضي إلى الارتفاع و الانخفاض في سعر السهم في السوق، هو نجاح الشركة أو فشلها من الناحية التجارية، و قد يفضي إلى ذلك الدعاية (Propaganda)، و الأوضاع السياسية و الاقتصادية، و المراهنة على السهم كذلك في بعض الأحيان.

و عادة تكون القيمة السوقية أكثر من القيمة الدفترية.

حكم الأسهم:

اتفق أهل العلم في عصرنا الحاضر ما عدا البعض من أرباب العلم على جواز شراء أسهم الشركات التي تحقق الشروط التالية، سواء كانت شركات تجارية أو صناعية أو بنكا إسلاميا، أو شركة التأمين الإسلامي، و تلك الشروط كما يلي:

١ – لا يعتمد نشاط الشركات الأساسي على الربا أو الشيء المحرم، فلا يجوز شراء أسهم البنوك التقليدية و شركات التأمين التقليدي، و مصانع الخمور، و صناعة الأفلام، و الشركات التجارية التي تبيع الخمور و الخنزير و الذبائح غير المذكاة على طريق شرعي، و مصنع تصنيع الأسلحة، و مصنع إنتاج السكر لأن الكحوليات تصنع من تبن قصب السكر، و شركات إنتاج الكحوليات (Alcohol)و غيرها من الشركات التي يكون نشاطها التجاري في المحرمات.

٢ – إن كان نشاط الشركات التجاري الرئيسي حلالا، و لكنها قد تستثمر جزئيا في المحرمات، فيلزم أن لا تكون نسبة الاستثمار في الأشياء المحرمة أكثر من ٣٣ %.

٣ – لا تزيد نسبة الربح الحاصل من مثل هذا الاستثمار في إجمالي الأرباح أكثر من ٥ % (خمس في المائة).

٤ – يجب كذلك أن لا تقترض الشركة قرضا ربويا، فإن كانت حصلت عليه فلا تزيد نسبته أكثر من ٣٣ % في إجمالي رؤوس أموالها.

٥ – لا يجوز بيع سهم الشركة بأكثر من قيمته الاسمية (Face value) إلا إذا تحول أكثرمن خمسين في المائة من رأس المال إلى الأصول الثابتة (Fixed Assets)، و لا تكون الأصول السائلة (Liquid Assets)، و الديون القابلة للدفع (Accounts payable) الواجبة في ذمم الآخرين أكثر من خمسين في المائة. فإن لم يتحقق هذا الشرط فلا يجوز بيع السهم بأكثر من قيمته الاسمية.

٦ – إن كان قُدِّم بعض أموال الشركة إلى المحرمات، فيجب التصدق بالربح الحاصل منها بدون نية الثواب.

بعض المسائل اللازمة:

لا يمكن في الأسهم القبض الحسي مع بقاء الشركة (company)، و إنما يمكن

فيها القبض المعنوي، و بما أنه يتم بيع الأسهم و شراؤها في الأيام الحاضرة عبر الإنترنت (Online)، و من الممكن أن ترتفع قيمة السهم أو تنخفض كذلك بعد الشراء، و يتعلق الربح والخسارة كلاهما بالمشتري أيضا، و يقدر على تسليمه بدون تأخير إلى المشتري، إن أراد البيع، و لذا يعتبر تدوين السهم باسمه، و تعلق الربح و الخسارة به، قبضا معنويا، و يجوز البيع بعد وجود مثل هذا القبض. و مع ذلك فإن الوضع الحالي أنه يتم تقييد البيع و الشراء في السجل المحوسب (computerised record) للبضائع في البورصة (Stock Exchange)، و لكن لم يتم تقييده في سجل الوسيط، بينما يدفع المشتري القيمة بعد التسجيل في كلا الموضعين، و يدفع البائع كذلك ورقة تسليم (Delivery) بعد كلا التسجيلين، و لذا الأفضل و الأحوط أن لا يبيع السهم إلا بعد التسجيلين.

و يجدر بي أن أذكر هنا بعض صور معروفة و سائدة لبيع الأسهم و شراؤها، و هي كما يلي:

١ – بيع الحاضر (Spot Sale):

هي طريقة عامة للبيع و الشراء، و هي أن تدفع القيمة و يبتاع السهم، فلا يجري الحديث حول تأجيل دفع الثمن، و لا يكون الوعد بتسليم السهم في المستقبل. و هذه صورة جائزة إذا تم مراعاة الشروط التي تقدم ذكرها أعلاه.

٢ – بيع الغائب/ الآجل (Forward Sale):

يتم فيه الإيجاب و القبول حالا، و لكن يحدد تاريخ آت في المستقبل لحقوق البيع أي دفع قيمته، و للقبض على المبيع، فحين يحين هذا التاريخ، قد يحصل المشتري على السهم بدفع قيمته في بعض الأحيان، و لكن في كثير من الأحيان يسدد التفاوت الحاصل بين القيمتين عند حلول التاريخ المحدد، فمثلا: كانت قيمة السهم مائة ربية هندية (Indian Rupees) وقت العقد، و لكن ارتفعت قيمته إلى مائة و عشرين روبية هندية عند حلول التاريخ المعين، فيأخذ المشتري من البائع عشرين روبية، و يتم إغلاق الصفقة أي يبقى السهم عند البائع، و إذا هبط السعر، فانخفضت قيمة السهم إلى ثمانين ربية بدلا من مائة، فيدفع المشتري عشرين ربية إلى البائع، و لا يستلم السهم.

و هذه الصورة الثانية يقال لها بالعربية: "بيع المستقبليات"، و بالإنجليزية: "Future Sale" كذلك. و هذه الصورة غير جائزة ؛ لأن البيع يضاف فيها إلى المستقبل

فعلا، و لا يجوز البيع المضاف إلى المستقبل، و أيضا لا يراد فيها البيع في معظم الأحيان، بل يراد دفع الفروق بين السعرين، فهي صورة من صور القمار.

٣ - البيع على المكشوف/البيع باختصار (short sale):

هو بيع الأسهم التي لم تملك، و لكن البائع يتوقع الحصول عليها وقت التسديد. و بيع غير المملوك محظور شرعا، فلا تجوز هذه الصورة.

٤ – البيع بفارق/البيع الهامشي (Margin Sale):

هو أن يشتري الأسهم بواسطة سمسار (Broker)، و يدفع من قيمته شيئا على الفور، و يؤجل البعض.

و لا يأخذ الوسيط (Broker) شيئا من الربا على الثمن المؤجل في بعض الأحيان، و يأخذ شيئا من الربا بعض مرات، أو لا يأخذ الربا إلى مدة محددة، و يأخذ بعدها.

فإذا كان دفع الربا مشترطا في البيع الهامشي (Margin Sale)، فلا يجوز ؛ لأن إعطاء الربا محرم كما أن أخذ الربا محرم، فإذا خلا من اشتراط الربا، فهذا العقد جائز، و يدخل في البيع بثمن مؤجل.

الأسئلة التمرينية:

١ – ما هي خصائص الأسهم؟
٢ – ما هي حقوق حملة الأسهم (Shareholders)؟
٣ – ما هي الأسماء التي تسمى بها القيم المختلفة المتعلقة بالأسهم؟
٤ – ما هي الشروط التي تشترط لجواز بيع الأسهم و شراؤها؟
٥ – متى يصح بيع السهم بعد شرائه؟
٦ – ما هو "بيع المستقبليات " (Future Sale) و ما حكمه؟
٧ – ما هو البيع على المكشوف / البيع باختصار (short sale)، و ما حكمه؟
٨ – ما هو البيع الهامشي (Margin Sale)، و ما حكمه؟

▲▲▲

الباب السابع

صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Funds)

صندوق الاستثمار المشترك (Mutual Fund) صندوق يجمع فيه رؤوس أموال المستثمرين ثم تستثمر في شركات مختلفة.

تتكون أقسام مختلفة لصناديق الاستثمار المشترك من اعتبارات ثلاثة:

(أ)يمكن تقسيمها إلى قسمين باعتبار طبيعة رؤوس الأموال، و هما كما يلي:

١ – صناديق الاستثمار المغلقة (Closed End Fund):

أهم خصائص هذا الصندوق كما يلي:

– رؤوس أموال هذا الصندوق تبقى ثابتة، لا تزاد فيها في المستقبل.

– إذا تم بيع وحداته، فلا يمكن لشخص جديد أن يساهم فيه.

– إذا بيعت الوحدات (Units)، فلا تبقى للصندوق علاقة بها. و إذا أراد مشتري الوحدة بيعها، فلا بد له أن يراجع البورصة (Stock Exchange).

٢ – صناديق الاستثمار المفتوحة (Open End Fund):

أهم مميزات هذا الصندوق (Fund)كما يلي:

– يمكن أن يتغير رأس مال هذا الصندوق بحيث يُفسَح المجال للمساهمين الجدد.

– يسع للمستثمرين أن يدخلوا في هذا الصندوق، و يخرجوا منه.

– يمكن للصندوق للزيادة في رأس ماله أن يصدر الوحدات الجديدة و أن يحدد قيمها أي يقومها بقيمة جديدة.

– لا تمس الحاجة إلى مراجعة البورصة لبيع وحدات هذا الصندوق و شراؤها، بل يمكن شراء الوحدة و بيعها متى شاء من الشركة مباشرة.

(ب) يمكن تقسيم هذا الصندوق باعتبار المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

١ – صناديق الدخل (Income Fund):

أهم خصائص هذا الصندوق كما يلي:

– هدفه من الاستثمار الحصول على دخل يكون فيه أقل ما يمكن من الخطر.

– يتم الاستثمار بهذه الصناديق عادة في أسهم (shares) لا يكثر الارتفاع و الهبوط في أسعارها، بل يبقى السعر ثابتا في الغالب.

٢ – صناديق النمو (Growth Fund):

أهم ميزات هذا الصندوق كما يلي:

- هدفه جعل رأس المال الأساسي محققا للأرباح، والتي تتحقق بالتحسن في القيمة السوقية، كأن يتم الاستثمار في الأرض، فازداد سعرها ؛ فتزداد قيمة رأس المال الرئيسي بسبب ذلك.

- يتم الاستثمار بهذه الصناديق عادة في أسهم يرجى الارتفاع الكبير في أسعارها.

٣ – صناديق الدخل و النمو (Balanced Fund):

يطلق عليها أيضا Partially Incom and Partially Growth Fund.

– تجمع فيها خصائص كلا الصندوقين.

(ج)يمكن تقسيم هذا الصندوق باعتبار مجال الاستثمار إلى ثلاثة أقسام:

١ – صناديق السندات (Bonds Funds).

بعض أهم خصائص هذا الصندوق:

– يتم الاستثمار بهذا الصندوق في السندات الحكومية و غير الحكومية، و يتم شراءها كذلك.

– تتم المحاولة لتوفير الأرباح في فترات دورية مختلفة.

٢ – صناديق الأسهم (Stock Funds):

بعض خصائصه فيما يلي:

– تتأثر هذه الصناديق بارتفاع الأسعار و هبوطها في البورصة.

– فيها إمكانية الربح الزائد بالنسبة للصناديق الأخرى للاستثمار.

– تكثر الأخطار فيها كذلك.

٣ – صناديق سوق النقد (Money Market Funds).

بعض خصائص صناديق سوق العملات (Currency Market Funds)فيما يلي:

– هذه الصناديق تكون لمدة قليلة (Short Term)، مثلا: لثلاثة أشهر أو أقل منها، بينما تكون مدة استحقاق السندات عشر سنين أو أكثر من ذلك على وجه العموم.

– تتعرض لأقل مخاطر (Lower Risk Exposure)، أي يقل الخطر في صناديق سوق العملات (Currency Market Funds)، كما لا يحصل عائد كبير على مثل هذا الاستثمار.

- السيولة العالية (High Liquidity): أي يمكن إخراج رأس المال المستثمر في سوق العملات (Currency Market)بكل سهولة، و يمكن تحويله بكل يسر إلى الأصول السائلة (Liquid Assets).

٤ - صناديق العقار (Real Estate Funds).

بعض خصائصها كما يلي:

– تتوسط مخاطر الخسارة فيها، أي لا تكثر فيها مخاطر الخسارة و لا تقل.

– يمكن فيها استثمار رأس المال في التنمية (Development).

– يمكن تحقيق الربح بالإيجار.

الأحكام الشرعية:

تنطبق جميع الأحكام على صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Fund) التي تنطبق على بيع الأسهم و شرائها. و بما أن صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Fund)القائمة في الهند و معظم الدول لا تقوم على رعاية الأحكام الشرعية، و لذا لايجوز الاستثمار فيها.

يمكن أن تكون صورتان لصناديق الاستثمار المشترك حسب المبادئ الإسلامية:

(أ) أن يَجعَل المستثمرُ الصندوق وكيلا بالاستثمار بأن يصيِّر رأس ماله محققا للربح كيفما شاء، ولا بد في هذه الصورة أن يتم ما يلي:

١ – يجب أن تتحدد أجرة الوكيل من قبل، و لا تتوقف على حصول الربح، يستحق الصندوق أجرته على كل حال، سواء تحقق الربح أو الخسارة.

٢ – يصح أن يتم الوعد وقت تحديد الأجرة بأن الصندوق إن منح الربح الكبير، فيُعطَى للقائمين عليه جائزة التقدير. فهذا وعد بالجائزة، و الجائزة من التبرعات، ولاتضر الجهالة فيها.

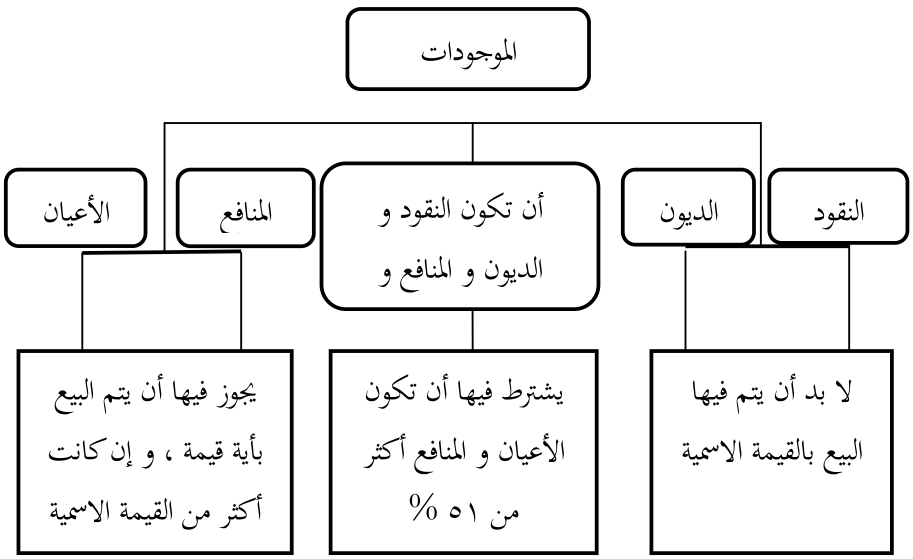
(ب) أن يسلِّم المستثمر رأس ماله إلى الصندوق للمضاربة. و لا بد في هذه الصورة أن يتم ما يلي:

(١) لا يجوز تحديد أجرة ما من قبل، بل لا بد أن تعين النسبة التي تحصل

للمستثمر و الصندوق في الربح المتولد.

(٢) لا يملك المستثمر حق التدخل في جهود الصندوق التجارية إلا أن يخالف الشروط المحددة في المضاربة من قبل.

– يجوز للمستثمر أن يبيع نصيبه في صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Fund)، أو يسترد قيمته من الصندوق، غير أنه لابد من أن تتم مراعاة صور مختلفة لموجودات الصندوق، و تجري الأحكام الشرعية على كل صورة حسب ذلك، وتفاصيلها كما يلي:



الأسئلة التمرينية:

١ - ما هي أقسام صناديق الاستثمار المشترك باعتبار طبيعة رؤوس الأموال، و ما هي خصائصها؟

٢ - ما هي أقسام صناديق الاستثمار المشترك باعتبار المقاصد، و ما هي مميزاتها؟

٣ - ما هي صور صناديق الاستثمار المشترك باعتبار مجال الاستثمار ؟

٤ – ما هو الحكم الشرعي لصناديق الاستثمار المشترك؟

▲▲▲

الباب الثامن

سوق تبادل السلع و البضائع (Commodities Exchange)

إن لفظ (Commodity) معناه السلعة و الأشياء، كما أن هناك سوقا لبيع الأسهم و شرائها يقال لها: "سوق الأوراق المالية" (Stock Market)، أو "البورصة" (Stock Exchange)، فكذلك أقيمت سوق منظمة لبيع بعض الأشياء و شرائها، ويقال لها: بالعربية "سوق السلعة"، و بالإنجليزية (Commodities Exchange)، يتم في هذه السوق عادة بيع و شراء الذهب، و الفضة، و الحديد، و النحاس الأصفر، و الحنطة، و القطن، و ما إلى ذلك. و يتوزع هذا التصرف بالبيع و الشراء بصفة رئيسية إلى ثلاث صور:

١ – البيع الحالي (Spot Sale):

يقال له بالعربية أيضا: "العقود الحالة" يتم فيها دفع الثمن حالا، و تتعلق حقوق المبيع بالمشتري، و قد يتأخر القبض ليوم أو يومين بأسباب إدارية.

٢ - بيع الآجل (Forward Sale):

يقال له بالعربية أيضا: "العقود الآجلة"، و تتم فيها الصفقة، و لكن يحدد للقبض تاريخ آت في المستقبل.

٣ - البيع المستقبلي (Future Sale):

يقال له بالعربية أيضا: "بيع المستقبليات"، يتم فيه الإيجاب و القبول، و يحدد للقبض تاريخ آت في المستقبل، و لكن لا يقصد منه تبادل السلعة، بل يراد منه تصفية التعامل ودفع الفروق، مثلا: أَبرَم شخص العقد في غرة يناير (January)، و حدد ٣١ من يناير للقبض، و حين تمت الصفقة كان الحديد سعره ثلاثين ألف في طن (Ton)، فأصبح سعره في ٣١ / من يناير اثنين و ثلاثين ألف مثلا، فيقول المشتري للبائع: اترك الحديد عندك، و ادفع إليَّ ألفين زادا في سعره، أو هبط سعره مثلا إلى ثمانية و عشرين ألف ربية هندية ٢في ٣١ / من يناير، فيقول المشتري للبائع: اترك الحديد عندك، و خذ

عني ألفين هبطا في سعره.

الأحكام الشرعية:

(أ)البيع الحالي أو العقد الحالّ (Spot Sale)جائز بشروط تالية:

– أن يكون المبيع موجودا و مملوكا للبائع.

– أن يتعين المبيع بحيث يمتاز عن ملك الآخرين، سواء أفردت و فصلت السلعة عن سلع الآخرين، أو ميزت بالرقم.

– إذا تم قبض المشتري على تلك السلعة جاز له بيعها الآن، سواء باعها بنفسه أو بوكيله.

(ب)بيع الآجل أو العقود الآجلة (Forward Sale):

– إذا كان المبيع و الثمن كلاهما مؤجلين، فلا يجوز هذا العقد ؛ لأنه جاء نهي في الشرع عن بيع يكون فيه العوضان مؤجلين.

– إن كان الثمن مؤجلا فحسب، كما يكون في "البيع المعجل"، أو كان المبيع مؤجلا فحسب، كبيع السلم، فهذا جائز.

(ج)العقود المستقبلية (Future Sale):

هذه الصورة غير جائزة؛ لأنه ليس الغرض من إبرام العقد و الاتفاق على التعامل إلا دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهما على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء.

الأسئلة التمرينية:

١ – ما المراد من سوق تبادل السلع و البضائع (Commodities Exchange)؟

٢ – ما هي صور التصرف بالبيع و الشراء للسلع (Commodities)؟

٣ – ما هي أحكام الصور المختلفة لتبادل السلعة (Commodity)؟

▲▲▲

الباب التاسع:

الصكوك

يطلق على "الصكوك" في الوقت الحاضر "السندات الإسلامية" (Islamic Bonds)كذلك، و هي في الحقيقة تُمَثِّل في العين أو منفعتها حصة شائعة متناسبة، تكون قابلة للبيع، و يمكن لحامل الصكوك أن يحصل على الربح ببيعها بقيمة أكثر، بشرط أن لا تمثل الصكوك "أموالا ربوية".

الفرق بين الصكوك و السندات التقليدية:

يوجد فرق رئيسي بين الصكوك و السندات التقليدية (Conventional bonds) من ثلاث جهات على الأقل:

(أ) الصكوك لا تضمن الربح، و يمكن لحاملها أن يخسر، بينما تضمن السندات الفائدة، و يكون مصدِرها ملزما بدفع الفائدة المعينة في موعد محدد.

(ب) الصكوك تعتمد على المضاربة، أو المرابحة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو الوكالة، أو عقد شرعي آخر، بينما تعتمد السندات على القرض، و يؤخذ عليه الفائدة.

(ج) الصكوك تمثل حصة متناسبة من المشروع الذي رأس ماله وراء هذه الصكوك: كرأس مال المضاربة، و رأس مال المشاركة، و مبيع المرابحة، و ما إلى ذلك، بينما تمثل السندات لحاملها حصة في القروض.

الفوائد الاقتصادية للصكوك:

تتعلق المنافع الاقتصادية المختلفة بالصكوك:

(أ) ينشأ تنوع في طرق الاستثمار.

(ب) يمكن استثمار المبالغ القليلة كذلك.

(ج) يمكن الخروج في وقت ما من الأعمال التجارية الاستثمارية.

(د) تزداد مشروعات التنمية (Development Projects).

أنواع الصكوك (السندات الإسلامية: Islamic Bonds):

بما أن الصكوك تمثل طرقا مختلفة للاستثمار، و بهذا الاعتبار تتنوع إلى عدة

أنواع، و هي تمثل بصفة أساسية ملكا في عين، أو ملكا في منفعة حاصلة من العين.

و فيما يلي بعض الصور للملك الحاصل في العين:

(أ) كان شخص مالكا لأرض، عقار، مبنى (Building)، أو شيء مثله، و إنه وزع ملكه إلى وحدات صغيرة بدلا من أن يبيعه من شخص واحد، مثلا جعله مائة وحدة، وأصدر لكل وحدة منها سندا إسلاميا، فانتقل ملك تلك العين إلى مائة حامل للصكوك، فإن باع حملة الصكوك صكوكهم من شخص، ففي الحقيقة هم يبيعون وحدة من وحدات تلك العين، و يكتسبون ربحا عليها.

(ب) يريد شخص أو مؤسسة أن يبيع سلعة بشرائها بربح زائد، أي: يريد القيام بعقد المرابحة، و يطلب لذلك الغرض عشرة آلاف ربية هندية مثلا، فأصدر مائة سند قيمته مائة ربية ثم تم شراء تلك السلعة بهذا المبلغ، فلما تحول رأس المال هذا إلى السلعة المبتاعة، فالآن يمثل كل سند ملك عشر في المائة (١٠%)من السلعة، فالربح الذي يحصل عليه ذلك الشخص أو تلك المؤسسة ببيع تلك السلعة مرابحة، يوزعه بين حملة السندات ما عدا رأس المال الأصلي. و إن أراد حامل السند أن يبيع سنده بقيمة أكثر، بعد تحول الأصول السائلة (Liquid Assets)إلى صورة الأصول الثابتة (Fixed assets)، فله ذلك؛ لأنه ليس مبادلة ربية بربية، بل هي مبادلة سلعة بربية، غير أن المبيع إذا تم بيعه فقد استحق ثمنه، فلا يجوز التصرف فيه بعده بالبيع و الشراء في الوقت اللاحق؛ لأنه انتقل عن ملكه فالصكوك بعد بيع السلع بالنقود الحالة أو المؤجلة لا تمثل نقدًا أو دينًا، فيكون تداولها غير جائز. و يطلق على هذه الصكوك "صكوك المرابحة".

(ج) نوع من الصكوك يسمى "صكوك السلم"، تريد المؤسسة أن تعقد عقد السلم مع شخص أو شركة، وتحتاج لتمويل ذلك الغرض إلى مائة ألف كرأس المال في السلم، فيسع لها أن تصدر مائة صك مثلا، وقيمة كل من الصكوك ألف ربية، و حين يتجمع رأس المال تقوم ببيع السلم، فتكون حصة كل من حملة الصكوك في "المسلم فيه" (المبيع)عشرا في المائة (١٠ %)، فإذا تم تسلم المسلم فيه، فكأنه تم قبض حملة الصكوك على المبيع، فيسع لهم الآن إما أن يحصلوا على الربح الحقيقي من تلك المؤسسة أو الشركة، أو يبيعوه من آخر بقيمة أكثر؛ لأن هذا ليس مبادلة ربية بربية؛ بل هو بيع الحصة المتناسبة من المسلم فيه (المبيع).

(ج)صكوك الاستصناع: يحتاج شخص أو مؤسسة إلى طلب تصنيع سلعة على نطاق واسع، و يطلب لتمويل ذلك الغرض ألف دولار مثلا، فيصدرلأجل ذلك مائة صك، و قيمة كل صك مائة دولار، ليتجمع عنده ألف دولار، و بعد ذلك يتقدم بطلب تصنيع سلعة، فحين تحصل السلعة، فتكون حصة كل من حملة الصكوك عشرا في المائة (١٠%)، و كل صك يمثل حصة قدرها عشر في المائة (١٠%)، فيسع لحملة الصكوك بعد تمام تصنيع السلعة، و حصول السلعة المصنوعة أن يحصلوا على الربح الذي تحقق ببيع بضاعة مبتاعة استصناعاً، إما أن يحصلوا على الربح مع رأس المال الأصلي، أو يحصلوا على الربح فقط، مع إبقاء رأس المال الأصلي عند المؤسسة، أو يبيعوا تلك الصكوك بقيمة أكثر؛ لأن هذا بيع السلعة المشتراة استصناعاً.

و هذا بعض الأمثلة، و إلا فيمكن أن تعتمد الصكوك على المضاربة و المشاركة والمزارعة و المساقاة و الوكالة بالاستثمار بالكيفية السابقة، و التي يتم بإصدارها جمع رأس المال، ثم يتم اشتراء سلعة ما به، فتكون الحصة المتناسبة في البضاعة المشتراة ملكا لحملة الصكوك، و في هذه الحالة لا تمثل الصكوك الربية، بل تمثل الأعيان، و لا تشترط المساواة إذا بيعت الأعيان بالربية أو الجنسِ المخالف، فيتمكن حملةُ الصكوك بهذه الطريقة من اكتساب الربح ببيعها.

الوجه الثاني أن تمثل الصكوك منافعَ الأعيان، و له صورتان:

(أ) أن يصدر شخص يملك شيئا صكوك منافعه، فمثلا: يملك شخص مبنى فيه عشرة دكاكين، فبدلا من أن يعطيها شخصا على الإيجار، يصدر عشرة صكوك ذات قيمة خمس مائة لأجرتها، فيستحق كل من حملة الصكوك عشرا في المائة (١٠ %) من أجرة هذا المبنى، ثم يقوم ذلك الشخص بإيجاره، فالأجرة التي تحصل الآن قد تكون أكثر من خمسة آلاف، فيمكن أن يحصل لكل من حملة الصكوك عشر في المائة (١٠ %) من الربح، و يجوز لهم أن يبيعوا صكوكهم من الآخرين بقيمة أكثر إن شاءوا ؛ لأن هذا ليس مبادلة ربية بربية، بل هو بيع حق الانتفاع الذي حصل بالبيسات (paisa) المدفوعة من قبل.

(ب) الصورة الثانية أن شيئا ليس مملوكا لشخص، لكنه تعاقد مع أحد للحصول عليه بالإيجار، فيصدر صكوكه ليتجمع لديه الربيات حتى يتمكن من تسديد الأجرة، ثم يحصل على ذلك الشيء بالإيجار بذلك المبلغ، فتكون ملكية متناسبة في

منفعة ذلك الشيء لجميع حملة الصكوك، و يسع لهم أن يبيعوها بقيمة أكثر؛ لأن هذا بيع للمنافع المملوكة، و ليس مبادلة ربية بربية.

الأحكام المتعلقة بالصكوك:

لا يغيبن عن البال بشأن الأحكام المتعلقة بالصكوك أن نظام الصكوك يمر بأربع مراحل:

(أ)الإصدار: أي إصدار شركة ما للصكوك، و هذه العملية تسمى بالعربية: "إصدار الصكوك"، و بالإنجليزية: "Sukuk Issuance"، و يقال لمصدر الصكوك بالإنجليزية: و القيمة التي تحدد للصكوك وقت إصدارها تسمى بـ "بالقيمة الاسمية" (Face Value).

(ب)الاكتتاب (Subscription): شراء الصكوك من مصدرها بالقيمة الاسمية وامتلاكها.

(ج)التداول: بيع الصكوك من الآخرين من قِبَل مشتريها. بعبارة أخرى: تداول الصكوك: بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قِبَل المكتتبين.

(د)الإطفاء: انتهاء الصكوك، بحيث لا يمكن بيعها بعده في المستقبل.

الإصدار و الاكتتاب (Issuance and Subscription):

فيما يلي الأحكام اللازمة بشأن الإصدار و الاكتتاب:

١ – يجوز إصدار الصكوك لجمع رأس المال بشرط أن تعتمد على عقد شرعي كالمرابحة و السلم و الاستصناع و غيره من العقود الشرعية.

٢ – إذا تم شراء جميع الصكوك المصدرة، و أغلق بيعها من قِبَل الشركة، فتنطبق عليها جميع الأحكام الشرعية للعقد الشرعي الذي اعتمدت عليه.

٣ – يعتبر شراء الصكوك من قِبَل المكتتبين لها "إيجابا"، و الرضى به من قِبَل المؤسسة المصدرة لها "قبولا".

٤ – إذا وعدت مؤسسة بشراء الصكوك الباقية، فلا حرج فيه، و يعتبر هذا وعدا يجب الإيفاء به.

٥ – إن كانت ثروة الشركة تزيد، فلها إصدار صكوك جديدة كذلك.

تداول الصكوك:

إن الشخص الذي اشترى الصكوك من الشركة يمكن له أن يبيعها في المستقبل. و هذا التصرف بالبيع و الشراء يصح بالنسبة للمشترين المتأخرين كذلك.

و فيما يلي بعض الأحكام التي تستحق الذكر بهذا الشأن:

١ – إذا أغلق بيع الصكوك من مصدرها، و بدأ العمل بطريقة فعلية، فيجوز التصرف فيها بالبيع و الشراء مع الآخرين؛ لأن هذه الصكوك تمثل الآن أعيانا أو منافع أو خدمات ظهرت إلى حيز الوجود، و لا يجوز بيعها مالم تظهر الأعيان إلى حيز الوجود بطريقة فعلية؛ لأن رؤوس أموال المكتتبين مازالت باقية في صورة السيولة النقدية، فإذا تم بيعها، فهذه مبادلة ربية بربية، فيلزم في هذه الحالة مراعاة أصول "عقد الصرف".

٢ - يجوز لمصدر الصكوك أيضا أن يشتريها بعد تمام عملية إصدارها، و لا يلزم أن يشتريها بالقيمة الاسمية (Face Value)، بل يجوز أن يشتريها بالقيمة السوقية (Market Value)كذلك.

٣ – إن كانت الصكوك تمثل منافع الأعيان أي أجرة الإجارة، و التي قد ظهرت، فيجوز لمصدر الصكوك أن يشتريها من حملتها، قبل تمام بيع الصكوك، و يمكن أن يتم هذا الشراء بالقيمة السوقية أو بالقيمة التي تم تحديدها برضى الطرفين.

٤ – إن أصدرت صكوك منافع الأعيان المتعينة، ثم تم إيجار الأعيان مرة ثانية لمصدرها، أو لشخص آخر، فهذا أمر جائز، و في هذه الحالة تمثل هذه الصكوك حصة من الأجرة، تكون باقية في ذمة المستأجر الثاني، فيصح بيعها و شراءها أيضا، و لكن ينطبق عليها الضوابط الشرعية للتصرف في الدين.

٥ – يجوز لمصدر الصكوك أن يشتريها مرة ثانية من حملتها بعد تخصيص الوحدات و دفع الثمن من المكتتبين بشرط أن لا يكون الثمن مؤجلا في ذمة المشتري لها أي لا يشتري المصدر لها كذلك بثمن مؤجل. و هذا الشراء مرة ثانية يجوز بالقيمة السوقية و بالقيمة التي يتم تحديدها برضى الطرفين وقت الشراء مرة ثانية كذلك.

٦ – الأعيان التي لم تظهرإلى حيز الوجود ولم تتعين لحد الآن، بل تكون باقية في ذمة شخص حسب الاتفاقية، فلا يجوز بيع صكوك منافعها ما لم تتعين، إلا أن تتم مراعاة الضوابط الشرعية للتصرف في الديون.

الإطفاء:

إن الأعيان أو المنافع التي تمثلها الصكوك إذا خرجت من ملك أحد، فلا يجوز بعده بيعها في الوقت اللاحق.

وبهذا الاعتبار فيما يلي صور مختلفة للصكوك، ليعلم أن التصرف بالبيع والشراء في الصكوك متى و في أية حالة يجوز؟

صكوك المرابحة:

١ – تكون موجودات الصكوك بعد إصدار صكوك المرابحة في صورة السيولة النقدية.

٢ – إذا تم شراء السلع فتتحول موجودات الصكوك إلى الأعيان.

٣ – إذا تم بيع السلع مرابحةً فتتحول موجودات الصكوك إلى القروض.

لا يجوز شراء الصكوك في الصورة الأولى و الثالثة بأقل أو بأكثر من القيمة العرفية أي: القيمة الاسمية، بينما يجوز شراء الصكوك في الصورة الثانية بأية قيمة.

صكوك الإجارة:

١ - تكون موجودات الصكوك بعد إصدار صكوك الإجارة في صورة السيولة النقدية.

٢ - إذا اشتريت السلع فتتحول موجودات الصكوك إلى الأعيان.

٣ – إذا تم إيجار تلك العين، فتبقى موجودات الصكوك في صورة الأعيان كذلك.

يجوز بيع الصكوك في الصورتين الأخيرتين بأية قيمة.

صكوك المضاربة:

١ - تكون موجودات الصكوك بعد إصدار صكوك المضاربة في صورة النقود (Cash).

٢ – إذا سلم المبلغ المتجمع بالصكوك إلى المضارب، فتتحول موجودات الصكوك إلى موجودات المضاربة.

يجوز التصرف بالبيع و الشراء في صكوك المضاربة في الصورة الثانية كتبادل البضائع.

صكوك السَلَم:

١ - تكون موجودات الصكوك بعد إصدار صكوك السلم في صورة السيولة النقدية.

٢ – إذا دفع مبلغ السلم كرأس مال السلم (الثمن)، فتتحول موجودات الصكوك إلى "المسلم فيه" (المبيع) أو إلى سلعة السلم، فتصير بمنزلة "الدين السلعي".

٣ – إذا سلم المسلم فيه إلى المشتري فتتحول موجودات الصكوك إلى الأعيان.

٤ – إذا بيعت سلع السلم بعد الحصول عليها من شخص فتتحول موجودات الصكوك إلى النقود.

لا يجوز تداول صكوك السلم في الصورة الثانية أي قبل قبض المشتري على المسلم فيه ؛ لأن هذا يكون بيع الدين. أما بيع الصكوك في الصورة الثالثة فيجوز بأية قيمة.

صكوك المشاركة:

١ - تكون موجودات الصكوك بعد إصدار صكوك المشاركة في صورة النقود.

٢ – إذا اشتريت البضائع للتجارة، فتكون موجودات الصكوك في صورة الأعيان.

يجوز تداول صكوك المشاركة في الصورة الثانية كمبادلة البضائع العامة للتجارة.

صكوك الاستصناع:

١ - تكون موجودات الصكوك بعد إصدار الصكوك في صورة النقود.

٢ – إذا ظهرت المصنوعات إلى حيز الوجود فتتحول موجودات الصكوك إلى الأعيان.

٣ – إذا تم بيع تلك الأعيان فتتحول إلى صورة النقود.

لا يجوز بيع الصكوك في الصورة الأولى بأقل أو أكثر من القيمة الاسمية، و يجوز في الصورة الثانية بيعها بأية قيمة.

و إذا تم بيع المصنوعات فلا يجوز بيع الصكوك من أحد في الوقت اللاحق (؛ لأن الصكوك حينئذ لا تمثل نقدًا أو دينًا، فيكون تداولها غير جائز).

الوعد باسترداد الصكوك:

إن أهم قضية بشأن الصكوك أن المصدر للصكوك إذا وعد المكتتب بأن صكوكه إذا لم يتم بيعها، فإنه يشتريها بالقيمة الاسمية، فهل تعتبر هذه الصورة جائزة؟ إنه يوجد بعض الاختلاف بهذا الصدد، و لكن الراجح أن مثل هذا الوعد لايجوز ؛ لأن هذا يستلزم منح حملة الصكوك ضمانا بعدم الخسارة، و بقاء رأس المال الأصلي مصونا، و هذا ينافي الأصول الشرعية الرئيسية للاستثمار.

الأسئلة التمرينية:

١ – ما هو الفرق بين الصكوك و السندات؟

٢ – ما هي الفوائد الاقتصادية للصكوك؟

٣ – هل الصكوك تمثل نقودا أم الأصول الثابتة؟

٤ – وضح الصور الآتية للصكوك:

صكوك المرابحة، و صكوك السلم، و صكوك الاستصناع.

٥ – ما هي أنواع الصكوك التي تمثل الأعيان؟

٦ – إذا وعد المصدر للصكوك المكتتبين بشراء الصكوك الباقية بالقيمة الاسمية، فهل يصح هذا أم لا؟

٧ – هل يجوز تداول الصكوك أم لا؟

▲▲▲

الباب العاشر

التكافل (التأمين الإسلامي: Islamic Insurance)

من الحقائق الناصعة أن التنمية الصناعية و الوسائل الآلية وفرت للإنسان تسهيلات كبيرة، و لكن إلى جانب ذلك زادت في المخاطر كذلك بتلك النسبة، فالعمل الذي يقوم به الإنسان يسيطر على سرعته، و لكن العمل الذي يتم بالآلات و الماكينات تختلف نوعيته، و على سبيل المثال: يجري إنسان بسرعة، فيرى أمامه حفرة، فيمكن له أن يمسك نفسه في طرفة عين، و لكنه إن كان يقود سيارة سريعة السير، فإذا بحفرة أمامه على مسافة ثمن ميل (٨ / ١)، فلا يمكن له أن يضبط سيارته. و هذا مجرد مثال، و إلا فهذا الفرق بين العمل الإنساني و بين العمل الآلي واضح في جميع شعب الحياة، و بقدر ما تمتد المخاطر تشتد الحاجة بقدر ذلك إلى القضاء عليها.

و يرمي التأمين أساسا إلى أن الأخطار التي لا يمكن تحملها للأفراد و الأشخاص، توزع بحيث تصبح قابلة للاحتمال للناس، فمثلا: إذا وقع حادث بسبب اصطدام السيارة، و يحكم على السائق بدفع مليون ربية هندية على سبيل التعويض، فلعله لا يستطيع دفعه مدى الحياة، و لكن إذا كان مائة ألف شخص منضمين إلى مهنة قيادة السيارة، و دفع كل سائق بمثل هذا الموقع حسب اتفاقية عشر ربيات، فلا يشق أداء مثل هذا المبلغ على أحد، فهذا هو الهدف الأصلي للتأمين.

الهدف الرئيسي للتأمين و الإسلام:

إذا تدبرنا لاتضح لنا أن التأمين باعتبار هدفه الرئيسي ينسجم مع نظام التكافل للإسلام، و له النظائر المختلفة في الكتاب و السنة يجدر بي أن أذكر بعضها:

١ – إن "الدية" أجل المستحقات التي تتعلق بشخص في الإسلام، و من أصول الدية في الشريعة أن دفعها لا يقوم به المجرم وحده، بل يؤديها عاقلته أي أقرباؤه الذكور من قبل الأب بالانضمام إليه، و يبدو أن فيه مصلحتين:

١ – الأولى: أن أداء تعويض مثقل لا يقدر عليه عامة الأفراد و الأشخاص، فشرعت له طريقة التعاون.

٢ – الثانية: أن الناس إذا اشتركوا في دفع الدية، ليحاولون جميعا منع وقوع الجريمة. و الدية لا تجب في القتل العمد العدوان فحسب، بل تجب في القتل الخطأ كذلك، فوزعت مسؤولية الخطر المتوقع بهذه الطريقة على كثير من الأفراد حتى لا يبقى احتمالها شاقا. و هذا هو هدف التأمين الرئيسي. و قد وسع سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – في نظام العاقلة، فجعل العاقلة "أهل الأرزاق" و "أهل الديوان" بدلا من الأقرباء، فكان أهل الديوان الموظفين الحكوميين و العسكريين، و كان أهل الأرزاق الفقراء الذين يعطى لهم من بيت المال المنحة و العطية لفقرهم. و استنادا عليه جعل الحنفية أهل حرفة واحدة عاقلة، حيث جاء في "الهداية" في فروع الحنفية: "لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة". ([1])

ففيه تسهيل أكثر؛ لأن أهل حرفة واحدة يواجهون خطرا مماثلا، و لذا يساهمون فيه بطيب نفس كبير.

٢ – ذكر الرسول – صلى الله عليه و سلم – مشيدا بقبيلة الأشعريين، و مثنيا عليها خصلتهم الحسنة أنهم إذا قل طعامهم جاء كل منهم بما لديه وجمعوا موادهم الغذائية، و قضوا حاجة الجميع بطريقة اجتماعية، و ألفاظ الرواية كما يلي:

"إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ". ([2])

فالطريقة التي أثنى عليها – صلى الله عليه و سلم – في هذا الحديث ليست إلا طريقة التكافل الاجتماعي.

٣ – من الحكاية المشهورة أن سرية أرسلت لمهمة بقيادة أبي عبيدة – رضي الله عنه – فمرت هذه السرية بمرحلة قل فيها المواد الغذائية، فأمرالقائد بجمع ما لدى كل منهم، و نظم الطعام للجميع بطريقة اجتماعية، حتى وجدوا سمكة كبيرة تسمى "عنبرا" في ذلك العصر، فجعل المجاهدون يقضون حاجتهم الغذائية منها إلى وقت طويل،

---

[1] – المرغيناني، الهداية ٤ / ٢٢٥، بيروت، المكتبة الإسلامية.

[2] – أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم ٢٤٨٦، و مسلم رقم ٢٥٠٠، و النسائي في الكبرى رقم ٨٧٩٨، و أبويعلى في مسنده رقم ٧٣٠٩، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري – رضي الله عنه –.

وألفاظ الرواية كما يلي:

"فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ... ".(١)

ففي هذه الواقعة أيضا اختيار لطريقة التكافل الاجتماعي، و هذا هو الهدف الأساسي للتأمين.

و هذه الأحاديث كلها توضح بكل جلاء أن الشريعة الإسلامية لا تحب أن يترك بائس منكوب وحيدا فريدا بدون مساعدة، و لا يلعب مجتمع دوره لإزالة بؤسه، وتنفيس الكربة عنه، و تفريج غمه و كشف حزنه، بل الإسلام يعترف بالملكية الفردية، ومع ذلك يدعو إلى التكافل الاجتماعي بهذه المناسبات و المواقع، ليتم التغلب على أحوال غير عادية.

حكم التأمين التقليدي (Conventional Insurance):

إن التأمين صورة منظمة للتكافل الاجتماعي، و هو بأهدافه و أغراضه يوافق طبيعة الشريعة الإسلامية تمام الموافقة، و لكن بما أن نظام الاقتصاد يملك زمامه الغرب في الوقت الحاضر، و يرى نظام المعيشة الغربي أن المعيشة لا يمكن أن تنمو ما لم يكن في الإنسان الأثرة و حب المصلحة الشخصية ؛ لأن النفعية و حب المصلحة الذاتية هما المحركان اللذان يحملان الإنسان على التحرك و الكفاح و بذل الجهود، ولذا قاموا بتشكيل المؤسسات الاقتصادية المختلفة بطريقة أدخلوا فيها الربا و القمار، ليحصل المستثمرون على الأرباح، بدون حاجة إلى مساعدة الآخرين، و بدون حاجة إلى احتمالهم لأي نوع من الخطر بشأن رؤوس أموالهم، و من تلك المؤسسات: "التأمين".

فالتأمين التقليدي يشتمل على المساوي و المعايب والنقائص التالية:

(أ) يوجد في التأمين التقليدي من وجهة النظر الشرعية: ربا النَّساء و ربا الفضل كذلك ؛ لأن المبلغ الذي يدفع في بعض صور التأمين يرد مع الزيادة بعد فترة محددة، فيتم فيها "ربا الفضل" ؛ لأن المبلغ الزائد يرد، مع اشتمالها على ربا النَّساء؛ لأن الدفع

---

١ – أخرجه البخاري في الشَّرِكَةِ، بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ رقم ٢٤٨٣، و في المغازي، بَاب غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ... ٤٣٦٠، و ابن حبان في صحيحه رقم ٥٢٦١، ٥٢٦٢، و الربيع بن حبيب في مسنده رقم ٣٧٩، عن جابر بن عبدالله – رضي الله تعالى عنهما –.

يتم نقدا من جانب، و نسيئة من جانب.

(ب) لا يخلو التأمين بوضعه الحالي من كيفية "الغرر الفاحش"، و نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – عن معاملة البيع و الشراء فيها غرر، فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ".([1])

و يوجد الغرر في "التأمين التقليدي" من ثلاثة وجوه:

١ – الأول: أن الخطر الذي تم التأمين لأجل تداركه، هل يحدث أم لا يحدث؟ وذلك لا يدرى.

٢ – الثاني: كم قسطا من أقسام التأمين (Insurance premiums) سيحتاج إلى دفعه، فإنه من الممكن أن يدفع قسطا، و يتحقق حدوث الخطر، و يمكن أن يؤدي أقساط السنة كلها، و لا يحدث خطر.

٣ – الثالث: لا يدرى كم من مبلغ يحصل عليه في حالة حدوث الخطر ؛ لأن مقدار الخسارة لا يمكن تقديره الآن، و لا يستحق حامل بوليصة التأمين (Insurance Policyholder)تعويضا إلا حسب الخسارة.

(ج) يشتمل التأمين التقليدي على القمار كذلك ؛ لأنه من الممكن كذلك أن يدفع جميع الأقساط، و لا يحصل على شيء في معاوضتها، و يمكن أن يدفع مبلغا قليلا، و يحصل على مبلغ كبير، و هذا هو القمار.

(د) إذا تدبرنا لتجلى لنا أن فيه وجها آخر، و هو أن فيه بيع الدين بالدين ؛ لأن الأقساط الباقية في ذمة حامل البوليصة (Policyholder) هي دين، و التعهد الذي قام به الشركة هو أيضا دين، فكأنه عقد يتم فيه معاوضة الدين بالدين، و قد نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بصراحة.

(هـ) لا يخلو التأمين التقليدي من المفاسد الخلقية كذلك، التي ليست مجرد توهم، بل لا تزال تحدث مثل هذه الحوادث، كقيام الوارث باتخاذ التدبير لقتل المورث، حتى يحصل على مبلغ التأمين سريعا، و الوقوع في عدم الحيطة مطمئنا واثقا آمنا من تحمل نتائج الأخطار. و بالنظر إلى هذه الأسباب و الوجوه كانت وجهة نظر جمهور

---

[1] – أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، و البيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣ (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، و النسائي رقم ٤٥١٨، و في الكبرى رقم ٦١٠٩، و ابن ماجه رقم ٢١٩٤، و الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم ٥٤٧٤، و أحمد رقم ٧٤١١.

العلماء أن الصورة التقليدية للتأمين محرمة.

و قد لفت العلماء بالنظر إلى حاجة التأمين من جانب، و المحظورات الشرعية المتوفرة في التأمين التقليدي من جانب آخر، الانتباه إلى التأمين البديل، الذي يحقق هدف التأمين، و يخلو من المفاسد التي تسربت إليه.

الأصول الرئيسية للتكافل:

إن شركة التأمين التي تقوم على الأصول الإسلامية، تعتمد على ما يلي من المبادئ:

١ – إن الذين أصبحوا أعضاء في الشركة، هم يلزمون أنفسهم بدفع مقدار معين من المال، و الشيء الذي يلتزم به الإنسان و يوجبه على نفسه يلزم على ذمته حسب مذهب المالكية. و قد أفتى بهذا الرأي العلماء الذين هم متخصصون في الاقتصاد الإسلامي كذلك.

٢ – إن قامت شركة التأمين على أنها ستدفع تعويضات عن أضرار أعضائها وخسائرهم، و إلى جانب ذلك تعطيهم شيئا من الأرباح أيضا، فيلزم على الشركة أن تكوّن حسابين منفصلين، حسابا للمبالغ المتعلقة بالتعاون، و حسابا آخر للاستثمار، وعليها أن تعطي الأعضاء الأرباح المتحققة من مبالغهم المتجمعة في حساب الاستثمار، وأن تصرف مبالغ حساب التبرع في أداء التعويضات عن الأضرار و الخسائر.

٣ – إن المبلغ الذي فضل، تبقى في حساب التبرع بعد القيام بدفع التعويضات المحددة عن خسائر الأعضاء طول السنة، إما يرد إلى الأعضاء، و إما يترك فيه بإذنهم للوفاء بالحاجيات المستقبلية.

٤ – ستخلو هذه المؤسسة من الربا و القمار و كل نوع من المحظورات الشرعية، و إن كان من الممكن أن يحصل شخص على مبلغ أكثر مما دفعه على سبيل التبرع، وربما يجمع شخص تبرعاته، و لا يحصل له شيء في مقابلها ؛ لأنه لم يحدث له حادث يستحق المساعدة لأجله، و لكنه لا يدخل في نطاق الربا و القمار؛ لأنهما يتعلقان بعقد المعاوضات لا بالتبرعات، و هذه الصورة من قبيل التبرع، و ذلك أن المنشئين للشركة لايملكون فيها المبلغ المتبقي، و يوجد فيها كذلك الجهالة و الغرر، و لكنهما يفضيان إلى الفساد في المعاوضات لا في التبرعات.

٥ – إن المبالغ التي يقدمها الأعضاء للاستثمار، تكون شركتهم فيه على أساس الربح و الخسارة؛ لأن المبدأ الرئيسي للاستثمار في الشريعة أن يحصل الربح للمستثمر والعامل إذا تحقق بنسبة محددة، و أن يحتمل المستثمر الخسارة إن تحققت، أي يتحمل المستثمر الخسارة الحاصلة في رأس المال، و أن يخسر العامل جهده و عمله.

الفرق بين التأمين التقليدي و التكافل:

التأمين	التكافل
١ - التأمين التقليدي عقد معاوضة، و يقدم فيه حملة الأسهم (Shareholders) للشركة مبالغهم لاكتساب الفائدة، ويصبح كل ما تبقى من المبلغ بعد أداء تعويضات عن الخسائر و الإصابات التي تلحق أعضاء الشركة، ملكا لهم.	التأمين الإسلامي عقد تبرع، يقدم المبلغ له بنية الثواب، لا بنية اكتساب الربح.
٢ – لا يكون في التأمين التقليدي لحملة حساب الشركة، و أعضائها حسابان منفصلان، بل يجمع جميع المبالغ في حساب واحد.	يكون في شركة التأمين الإسلامي حساب منفصل للمبلغ التعاوني الحاصل من قِبَل أعضائها، و الذي يدفع تعويضا عن الخسائر و الإصابات، و حساب منفصل للمبلغ المتجمع للاستثمار، و الذي يعطى الشركاء ربحه إن تحقق.
٣ – في شركة التأمين التقليدي لا علاقة لحملة بوليصة التأمين (Insurance Policyholders) بالمبلغ المتبقي من المبلغ المودع، و إنما يستحقه حملة الأسهم أي ملّاك الشركة.	المبلغ الذي دفع على سبيل التبرع في شركة التأمين الإسلامي، إن تبقى منه شيء، فهو إما يرد إلى الأعضاء، أو يحتفظ به كالاحتياطي (Reserve Money)في صندوق التبرع للمستقبل، و لا يصبح المبلغ المتبقي ملكا للمنشئين للشركة.

٤ – لمراقبة شركة التأمين التقليدي لا توجد هيئة الشريعة، و لا تتم فيها مراعاة أحكام الحلال و الحرام في الإسلام، فمن البين وجود الربا و القمار و الغرر فيها.	يلاحظ في شركة التأمين الإسلامي أن تتم مراعاة الشريعة في جميع أعمالها، ولمراقبتها تكون هيئة الشريعة.

التطبيق العملي:

وجهان للتأمين الإسلامي بصفة رئيسية:

الأول: أن يكون هدفه هو دفع التعويضات عن الخسائر الحاصلة بسبب الأخطار الممكنة، و الذين يصبحون أعضاء فيه لا يرمون إلى الاستثمار.

الوجه الثاني: أن يقصد منه تقديم التعاون للتعويض عن الخسائر و الإصابات، و يهدف منه كذلك الاستثمار بالطريقة الحلال.

صورة التبرع المحض:

في الوجه الأول يمكن أن يكون للتأمين صورتان: الأولى: صورة الهبة. الثانية: صورة الوقف. و كلتاهما من قبيل التبرع. فإن قام نظام التكافل على أساس الهبة، فينشأ السؤال بشأنها بأن هذه الهبة مشروطة، و ذلك أن شخصا من هذه الجماعة إذا تعرض لحادث كذا، فيعطى له المبلغ، فهل تصح الهبة المشروطة؟ و السؤال الثاني: أن الواهب أيضا يستفيد من هذه الهبة في حالة تعرضه لحادث، فهل يصح أن يشترط واهب العوض في مقابل هبته، و هل تصح هذه الهبة في هذه الحالة؟

أما الاشتراط في الهبة فلا يمنع من انعقاد التبرعات حسب أصول الفقهاء، و إنما يضر الاشتراط في المعاوضات، و لذا تنفذ الهبة مع الاشتراط.

و مع ذلك فإذا تدبرنا لوجدنا أن الاشتراط لم يتم في هذه الحالة في نفس الهبة، بل يوكل المتبرّع شركة التأمين أن لا يدفع من المبلغ إلا للذين تعرضوا لحادث كذا وكذا، فكأنها وكالة مقيدة، ثم الوكيل حين يدفع عن موكله المبلغ إلى المستحق، فلا يشترط في ذلك الوقت شيء على الموهوب له، فلا تدخل هذه الصورة في دائرة الاشتراط في الهبة في الحقيقة.

و السؤال الثاني الذي كان نشأ هو أنه هل يصح أن ينال الواهب نفسه التعاون من الموهوب عليهم؟

و لا شك أن الأحاديث تدل على جواز الهبة بالعوض، فعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: "الرجل أحق بهبته مالم يثب منها". ([١])

فإن كان التأمين يقوم على الهبة، فيمكن القول بأنها هبة بالعوض.

صورة الوقف:

الصورة الثانية أن يقوم التأمين على الوقف، فالمبلغ الذي يتجمع على سبيل التبرع في حالة الوقف يستثمر، و يحتفظ بالمبلغ الأصلي. و يمكن كذلك في هذه الحالة أن يقدم بعض الناس تعاونهم إلى هذا الوقف لسد حاجات المتضررين، فالربح الذي يتحقق بالاستثمار، و مبلغ التعاون الذي يجمع للوقف (تقضى به حاجات المتضررين)، و الأقساط (Premiums) التي يجمعها الذين صاروا أعضاء في الشركة، هي ليست وقفا، و لكنها من مملوكات الوقف، فتصرف حسب أصول الشركة في الوفاء بمطالب الأعضاء.

و يحتل الأمران أهمية رئيسية بهذا الصدد ، الأول: أن أحكام الوقف تختلف عن أحكام مملوكات الوقف، فالوقف ينتفع به مع الاحتفاظ بأصله، و لا يلزم إبقاء مملوكات الوقف، مثلا: إذا تم وقف دار أو مزرعة، يجب إبقائهما، و لكن الكراء الذي يحصل من دار، والريع الذي يخرج من المزرعة ليس وقفا بعينه، و لذا يجوز صرفه على مصارف الوقف.

و الأمر الثاني الذي يجدر به أن يذكر: أن الوقف تبرع يجوز للمتبرع نفسه أن ينتفع به. فلا قبح في هذه الصورة في أن ينتفع المتبرع، و لا حاجة فيها إلى التأويل والتوجيه، فيبدو أن جعل الوقف أساسا للتكافل أحسن.

التبرع مع الاستثمار:

الوجه الثاني الأساسي للتكافل أن يتم الاستثمار مع التبرع، فصورة منه أن يقدم

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في الهبات رقم ٢٣٨٧، و قال البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ)في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه": في إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف"، و الدارقطني في سننه رقم ٣٠١٤ (مكنز)، و الحاكم في المستدرك في البيوع رقم ٢٣٢٣، و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا".

المتبرع المبلغ كله إلى شركة التأمين بقصد الاستثمار، و يحدد أن نسبة من الربح المتحقق به تكون تبرعا، و نسبة منه ترد إليه، فكأن المبلغ الأصلي للمتبرع لا يصرف إلى المحتاجين، بل يصرف عليهم الربح الحاصل منه.

و الصورة الثانية منه أن يعطى جزء من المبلغ الأصلي للتبرع، و يخصص جزء منه للربح، فمبلغ التبرع، أو مبلغ التبرع بالانضمام إلى الوقف القائم من قبل يصرف إلى المستحقين، و يرد إليه ربح المبلغ الذي قدمه للاستثمار في حالة تحققه.

ثم المتبرع الذي يريد أن يحصل على ربح جزء من مبلغه له وجهان أيضا: الوجه الأول: أن يعطي المبلغ شركة التأمين على سبيل المضاربة، فالشركة تكون مضارِبة في هذا المبلغ، و الأعضاء يكونون أرباب الأموال، فيأخذ رب المال حصته من الربح، والمضارب حصته من الربح حسب أصول المضاربة، و يصرفه إلى المستحقين.

و الوجه الثاني أن يجعل الأعضاء الشركة وكيلة بالاستثمار، فتستثمر الشركة ذلك المبلغ حسب ما تراه من الأفضل، و تحصل على أجرة الوكالة من الأعضاء بصفة الوكيل، و في هذه الحالة لا علاقة للشركة بالربح أو الخسارة، بل تستحق الأجرة في كلتا الحالتين.

و ملخص القول أن هذه صورة يحصل فيها للأعضاء التعاون في حالة استحقاقهم له، كما يحصل لهم الربح إن تحقق.

و هذه صور للتكافل قابلة للعمل في جميع صور التأمين.

ففي صورة التأمين على الحياة (Life insurance)يستثمر جزء من مبالغ الأعضاء على سبيل المضاربة، و حين يأتي أجل دفع المبلغ يُؤَدَّى المبلغ الباقي بعد أداء رأس ماله والربح الحاصل منه على سبيل المضاربة من صندوق التبرع. غير أن المبادئ الرئيسية أن التأمين لا يقبل إلا فيما يجوز تبادله بالبيع و الشراء، أو إيجاره، فالأمر الذي بنفسه يكون غير جائز، أو يبدو أن قصد حامل بوليصة التأمين من ورائها محرم، فلا يجوز التأمين على مثل هذا الأمر.

مبلغ التأمين بعد وفاة المالك:

إن أهم قضية متعلقة بالتأمين أن صفة الدخل الحاصل منه ماهي؟ فنقول في الرد على هذا السؤال: إن حامل بوليصة التأمين إن لم يعين أحدا، فإنه يتحول بعد

موته إلى تركته، و يتعلق به حق جميع الورثة، و إن عين أحدا، فهي وصية فيجري عليه أي: على مبلغ التأمين الذي عين له أحد أحكام الوصية.

إعادة التأمين (Reinsurance):

قد تزداد المطالب و يقل المبلغ المتوفر لدى الشركة عن الوفاء بها، و لمثل هذه المواقع توجد شركات إعادة التأمين، فتصير شركات التأمين أعضاء في شركات إعادة التأمين، التي تمنحها القروض في مثل هذه الأحوال، و تأخذ الربا (Interest) عليها، وتعطي الفائدة على المبالغ التي تدفعها الشركات العضو في شركات إعادة التأمين كرسوم (Fees)، و من البديهي أن هذه الصورة غير جائزة، و لكن إذا لم تكن شركات إعادة التأمين الإسلامية موجودة، ففي هذه الحالة يسع لشركات التأمين الإسلامي أن تستفيد من شركات إعادة التأمين مضطرة، و لكن لا ينبغي أن يتجاوز هذا حد الضرورة، كما يجب على شركات "التكافل" أن تصرف المبلغ الزائد الذي تدفعه إليها شركة إعادة التأمين على الفقراء. و يجب أيضا أن ينشئ الدول المسلمة و التجار المسلمون بأنفسهم شركة إعادة التأمين الإسلامية، حتى تصير شركات التأمين الإسلامي أعضاء في شركات إعادة التأمين المعتمدة على التبرع، بدلا من أن تكون أعضاء في شركات إعادة التأمين المبنية على القمار و الربا.

و لا يخفى أن طريقة العمل لشركات إعادة التأمين لا تختلف عن منهج العمل لشركات التأمين، أي: هي تدفع جزءا من التبرعات المتجمعة لديها إلى شركات إعادة التأمين على سبيل رسوم العضوية (Membership fee)، و تقوم شركات إعادة التأمين بتثمير المبالغ المتجمعة لديها، و تنجز مطالب شركات التأمين العضو لديها حسب القواعد المعينة للمؤسسة، إما على سبيل التعاون، أو على سبيل القرض الحسن. و هي تتقيد بالقواعد التي تتقيد بها شركات التأمين الإسلامي العامة.

الأسئلة التمرينية:

١ – هل التأمين باعتبار هدفه الرئيسي ينسجم مع التعاليم الإسلامية أم لا؟

٢ – اكتب صور التكافل الجماعي الموجودة في الإسلام.

٣ – ما هي المفاسد و المحظورات الشرعية في التأمين التقليدي؟

٤ – ما هو الفرق بين "التكافل" و التأمين التقليدي؟

٥ – ما هي صورة التكافل بطريق الهبة، و هل تدخل هذه الصورة في دائرة الهبة بالشرط؟

٦ – هل يجوز للواهب أن يحصل على التعاون من الموهوب عليهم في عوض الهبة؟

٧ – ما هي صورة التكافل بطريق الوقف؟

٨ – هل يجوز الاستثمار مع التكافل، و إن كان ذلك جائزا، فما صورته؟

٩ – إن توفي حامل بوليصة التأمين، فمن يملك ربحه القابل للرد أي: مبلغ تأمينه القابل للرد؟

١٠ – ما هي صورة جواز إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي؟ أي: ما هي الصورة التي يجوز فيها لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بإعادة التأمين؟

▲ ▲ ▲